



جامعة الجيلالي بونعامة
-خميس مليانة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

تأثير العولمة على استقلال السلطة التشريعية للدولة

مذكرة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

بإشراف الأستاذ: خذر محمد

إعداد الطالب: فرج زين الدين

لجنة المناقشة:

- 1) الأستاذة: بن ناجي مديحة..... رئيسا.
- 2) الأستاذ: خذر محمد..... مشرفا.
- 3) الأستاذ: باكر الطاهر..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

قال الله تعالى: "وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

بعد شكر المولى عز وجل الذي أمانني على إتمام هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للأستاذ المشرف الدكتور حذر محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل،

كما لا أنسى أن أتقدم بكل أسى معاني الإحترام والتقدير لكل من قدم

لي يد المساعدة في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

زین الدین

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحته أقدامها، إلى رمز المحبة والحنان،
التي لم تبخل علي يوماً بنصيحة أو دعوة سالحة إلى أمي العزيزة.
إلى أئلى إنسان في هذا الوجود والذي لم يعد موجود وفي القلب دوماً له الخلود،
إلى أبي رحمة الله عليه وطيب ثراه.

إلى أئلى إخوة منجني الله إياهم عبد القادر - ياسمين - فاطمة الزهراء.

إلى التي قاسمتني شقاء هذا العمل زوجة أخي مريم.

إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية سمية

أهدي لكم جميعاً ثمرة جهدي





مقدمة

إن العولمة كظاهرة عالمية واقع لا مجال لتجاوزها، ولا مناص من التعاطي معها حتى مع صورتها السلبية فضلا عن صورتها الإيجابية، فآثارها وتداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني خصوصا ما تُنتجه من آثار سلبية على صناعة أحد أحدث مصادر القاعدة القانونية الدولية (القانون الدولي العام) وهي القرارات الدولية التي تصادم في كثير من الأحيان الشرعية الدولية ولا تستند إليها أبدا، وتخدم بذلك (إن صح التعبير) مدراء وأرباب العولمة السياسية الذين يتحكمون في مصائر المجتمع الدولي وشؤونه.

إن العولمة القانونية تترجم شرعية القوة التي تحتكم إليها الدول العظمى (وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية) في صناعة حزمة من القرارات الدولية التي تتناسب مع طموحاتها الإستراتيجية بعيدا عن شرعية نصوص وأحكام القانون الدولي، وهذا يعكس بوضوح أن العولمة القانونية في إطارها الدولي تُجسد إرادة الدول العظمى في بسط سياستها الراديكالية التي لا تؤمن بالعدالة الدولية بقدر ما تؤمن برسم خارطة جديدة للعالم من خلال الإبقاء على خضوعه وخنوعه لإرادتها القانونية.

كثير من الملفات الدولية لا تزال عالقة، كانت تستوجب من صناع القرار الدولي الوقوف في صف الشرعية الدولية، وتعزيز مضامين القانون الدولي الرامية إلى تحقيق السلم والأمن العالمي، لكنها ذهبت أدراج الرياح وصارت أثرا بعد أمل عين وليس أثرا بعد عين، غرقت العدالة الدولية في دحض الحسابات الإستراتيجية في بُعديها السياسي والإقتصادي لهذه الدول.

إن العولمة في شقها القانوني الدولي باختصار هي شرعية القوة، فمن يملك القوة يملك ليشرع قوانين ويضع قرارات دولية يستعرض من خلالها عضلاته، ويمرر أجناداته، ويجسد مشاريعه في الإبقاء على مركزه كقوة قانونية وسياسية وإقتصادية تزيح أية قوة أخرى منافسة لها، وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية للدولة ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال تُطرح بعض التساؤلات الفرعية متمثلة في:

مقدمة

أ. فيما تتمثل آليات العولمة القانونية ؟

ب. هل السلطة التشريعية مستقلة ؟

1- فرضيات الدراسة:

كإجابة مبدئية على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية ولتحقيق أهداف هذه الدراسة ارتأيت وضع الفرضيات التالية التي تعتبر بمثابة أداة توجيه قمت باستخلاصها من نتائج الدراسات السابقة وقراءتي للمراجع المتخصصة كالتالي:

أ. قد تتمثل الآليات القانونية للعولمة في الإتفاقيات والعقود الدولية والقضاء الدولي الدائم.

ب. قد تكون السلطة التشريعية مستقلة.

2- أسباب اختيار موضوع الدراسة

من أهم الأسباب التي دفعتنا للاهتمام واختيار هذا الموضوع:

أ. قلة البحوث والكتابات حول هذا الموضوع.

ب. توسيع المعارف والرغبة والميول الشخصية للبحث في هذا المجال بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل.

ج. محاولة الوقوف على حقيقة العمل البرلماني للتعرف على الصعوبات الذي تعترضه، خاصة العولمة القانونية التي أصبحت تؤثر على استقلاليته.

د. إمكانية المواصلة والبحث في نفس المجال مستقبلا.

3- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ. إزالة الغموض حول إستقلالية المؤسسة التشريعية من عدمه.

ب. إبراز أثر العولمة على إستقلالية المؤسسة التشريعية.

مقدمة

4- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تركز بشكل جوهري على:

- أ. محاولة الإلمام بكافة المفاهيم المرتبطة بالعلومة والمؤسسة التشريعية.
- ب. تحقيق هدف علمي وهو تعزيز البحوث السابقة وإضافة مرجع جديد في هذا المجال.

5- حدود الدراسة

من أجل الإحاطة بإشكالية البحث وفهم جوانبها المختلفة امتد مجال الزمني للدراسة خلال السنة الجامعية الجارية.

6- صعوبات الدراسة

- أ. قلة المراجع، خاصة ما تعلق في الربط بين المتغيرين.
- ب. الوضعية الوبائية التي مست الوطن ما أدى لغلق الجامعات والمكتبات وصعوبة التنقل لجمع المعلومات.

7- المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع ويقصد الإحاطة بكل جوانبه، ومن أجل تحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبار صحة الفرضيات من عدمها، وتحقيق أهداف البحث واستخلاص النتائج المتوصل إليها اعتمدت على المنهج التاريخي كونه لا يمكن فهم ظاهرة دون الرجوع إلى أصل نشأتها، إضافة لاعتمادي على المنهج الوصفي التحليلي باستخلاصه من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية، وكذا الأدوات المكتبية من الدراسات، الكتب، المقالات العلمية، والمداخلات.

8- هيكلية (تقسيمات) الدراسة

في دراستي لهذا الموضوع المهم قمت بتقسيمه لفصلين كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري للعلومة والسلطة التشريعية في الجزائر، تناولت فيه الأدبيات المتعلقة بالعلومة، وآليات العولمة القانونية، وكذا مدخل للسلطة التشريعية.

مقدمة

الفصل الثاني: تحت عنوان تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية، تطرقت فيه إلى إستقلالية المؤسسة التشريعية، وأهم مظاهر عدم إستقلالية المؤسسة التشريعية.

الفصل الأول

الإطار النظري للعولمة

والسلطة التشريعية للدولة

الفصل الأول: الإطار النظري للعولمة والسلطة التشريعية للدولة

انتشر استخدام مصطلح "العولمة" منذ أوائل التسعينات في كتابات سياسية واقتصادية عديدة بعيدة عن الإنتاج الفكري العلمي أو الأكاديمي في البداية، وذلك قبل أن يكتسب المصطلح دلالات استراتيجية وثقافية فكرية مهمة، من خلال تصورات واقعية عديدة في العالم، واقترن ذلك الانتشار بتفكك النظام الشيوعي وانهيار الإتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية وبروز الفكرة الأساسية التي أداها الباحث الأمريكي الاستراتيجي "فرانسيس فوكوياما" عن الانتصار الحاسم والنهائي في رأيه لنظام السوق والمشروع الحر الرأسمالي الإقتصادي وقرينه السياسي أي النظام الليبرالي.

غير أن مصطلح العولمة سرعان ما انتقل من كلام الساسة والإعلاميين في الغرب والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، إلى كتابات أكثر قيمة أنتجها مفكرون إقتصاديون وإستراتيجيون وغيرهم، تناولوا فيها التعريف بهذه الظاهرة الحديثة مع جميع جوانبها وخاصة تأثيراتها في العلاقات الدولية وفي بعض المبادئ الدولية الراسخة.

وقد لا يكون من المنطقي التقدم مباشرة في النقاش حول أثر ظاهرة العولمة على السلطة التشريعية في الدول إلا إذا كان مسبقا بعملية تحديد مفهوم العولمة وإبراز أهم خصائصها وسماتها، وتحديد مجالاتها، إلى جانب تحديد مفهوم السلطة التشريعية، وبغير هذا تكون العلاقة بين العولمة والسلطة التشريعية غير واضحة الملامح ومحددة المعالم.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مقارنة العولمة والسلطة التشريعية من حيث التعريف بظاهرة العولمة وكيفية نشأتها، إضافة إلى وضع مفهوم السلطة التشريعية وتبيان أهم أنواع الأنظمة البرلمانية، وتحديد أهم وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي.

المبحث الأول: مفهوم العولمة

يعتبر مصطلح العولمة مصطلحا جديدا لم يتضح معناه حتى الآن، لأن العالم لا يزال يخطو الخطوات الأولى في هذه المرحلة، وبالرغم من كثرة استخدام هذا المصطلح في الآونة الأخيرة بشكل واسع، وما نشر من دراسات وكتب حول العولمة وما عقد من ندوات ومؤتمرات عديدة تناولتها من جميع جوانبها وتحديثت عن إيجابياتها وسلبياتها، إلا أن مفهوم العولمة لا يزال واسعا جدا، وبالذات أن للعولمة جوانب متعددة إقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية...، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم التعريفات التي قيلت حول هذه الظاهرة مع إبراز كيفية وظروف نشأتها، ثم بيان المقصود بمصطلح عولمة القانون وتمييزه عن مبدأ العالمية، لنصل بعده إلى عرض مختلف الآليات التي ساعدت على انتشار ظاهرة العولمة عموما، والقانون خصوصا.

المطلب الأول: نشأة العولمة وتعريفها

ظهر مصطلح العولمة في مضمار العلاقات الدولية بعد سقوط الإتحاد السوفييتي وإعلان الإدارة الأمريكية عن دورها القيادي في النظام الدولي، وأخذ هذا المصطلح يبرز في الدراسات والتفاعلات المتعلقة بالعلاقات الإقتصادية وحقوق الإنسان والتنمية والبيئة وسيادة الدولة ومستقبل النظام الدولي.

ونظرا لحدائثة وظهور وغموض ظاهرة العولمة في العلاقات الدولية فقد اتخذ مفهومها لدى المفكرين والدارسين والمؤرخين أبعادا وتصورات متباينة من حيث وجهة النظر الإيديولوجية، ومراحل التطور التاريخي، وكذلك من حيث تجلياتها، وأثر تفاعل العوامل السياسية والثقافية والإقتصادية... في إحداث التغييرات المتتالية التي ميزت نهاية الألفية الثانية، وهذا بدوره أدى إلى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق ومحدد لهذا المصطلح وكل ما يتعلق به من خصائص ومميزات وآثار وما إلى ذلك.¹

إن العولمة كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية Globalisation وتعني الشوملة وهي

1- حسين خريف، عولمة العنف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 51.

لفظ جديد وتنسب إلى العالم، ويراد بها نظام جديد يوحد العالم، وبالتالي يجعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة هي بداية التفكير في الانتقال من الإقتصاد القومي إلى الإقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضا.

فهي بذلك تؤلف كل العمليات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تجري خارج سيطرة الدولة القومية بوصفها وحدة للتحكم، بعد أن كانت هذه العمليات تنطلق أساسا من الدولة باعتبارها المرجع والإطار المقرر، وإن بدء هذه العمليات بالخروج عن الإطار القومي إلى إطار يتجاوزها هو الذي حتم ابتداء مفهوم العولمة أو الكونية.

ومن أهداف العولمة، الدعوة إلى تحرير السوق ورأس المال وتوسيع البنى الإنتاجية، مما يؤدي إلى ازدياد نمو الإقتصاد العالمي، وزيادة حجم التجارة الدولية الذي يتولد عن الانتعاش الإقتصادي، وزيادة الانتاج المحلي وسرعة دورة رأس المال بحكم التعامل الإلكتروني والدعم التقني للبرامج وحل المشاكل الانسانية ذات الطابع المشترك التي لا تحل من منطلق منظور السيادة الوطنية (الأسلحة المدمرة، التهديدات النووية، البيئة، الفقر، انتقال الأيدي العاملة، انتشار الجريمة المنظمة والمخدرات...).

كما تعني العولمة كذلك سيطرة الولايات المتحدة على الإقتصاد العالمي والتحكم في القرار السياسي، وصناعته ونهب ثروات العالم وتدمير الهويات القومية والثقافات القومية مع إلغاء التراث الثقافي والإجتماعي للشعوب وسيطرة الطرف القومي وتجسيد سيادته في مختلف المجالات، وتعميق التناقض مع المجموعات البشرية.

وتعني كذلك زيادة الدول الغنية غنى، بينما تزداد الدول الفقيرة فقرا، وتفتيت الدول والكيانات القومية.¹

وسوف نتناول في هذا المطلب أهم التعريفات التي قيلت حول هذه الظاهرة مع إبراز كيفية وظروف نشأتها، مع العلم أن المفكرين والباحثين والكتاب الغربيين هم أقرب لهذه الظاهرة، وتعاملوا مع مفهومها كونه منبعث عن النظام الرأسمالي، وتعاملهم معها يعني

1- محمد خذر، مدى تأثير التعدد اللساني وثنائية اللغة في عصر العولمة على القانون والأمن الثقافي في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، ماي 2020، ص ص 720، 721.

بروز عدة تعريفات حول الظاهرة، وسنحاول التطرق إلى أبرز هذه التعريفات.

فقد عرف كل من هرس مان مارشال Hares Man Marshal وروبرت ريتش Robert Retch العولمة بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، كذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيدة الدول عن طريق الإستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة".¹

وعرفها مارتن ألبرت بأنها: " تلك العملية المتشابكة التي يتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد".

أما فاليت VALETTE فقد عرفها بأنها: "عبارة عن مسلسل لتكثيف الأفراد والسلع والخدمات والوسائل التقنية الحديثة وإنتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها".

في حين يرى المفكر الفرنسي باتريلا R. Patrelle أن العولمة: "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع وإستهلاك سلع وخدمات، من أجل أسواق عالمية منظمة أو ستتظم بمعايير عالمية، وعن طريق منظمات ولدت أو تعمل على أساس قواعد عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع للإنتفاع على الإطار العالمي وتخضع لإستراتيجية عالمية".

وكذلك عرفها الكاتب الفرنسي دولفوس Dolfoos بقوله: "العولمة هي تبادل شامل وإجمالي بين مختلف أطراف الكون، بتحويل العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها، وهي نموذج للقوية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة للمصارف دون قيود أو شروط".²

ويرى الدكتور صالح ياسر في العولمة أنها: "عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الإقتصادية، السياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أنها محاولة

1- www.ao.academy.org, 24/06/2020, 19:30 H.

2- www.ao.academy.org, Op cit, 26/06/2020, 20 :00 H

لإعادة تكييف الأوضاع الإقتصادية العالمي وتوازنات القوى الإقتصادية الدولية، مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن يتراجع إقتصاديا وتزداد هيمنتها سياسيا على العالم، وتعاضمت هذه الهيمنة مع إنتهاء الحرب الباردة وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة، التي تسعى لتميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرص ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع".¹

أما أنتوني جيتز فقد قال بأن العولمة: "هي لحام لمجتمعات العالم كي تتصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات، يتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات".²

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997م، على أنها تعني: "الاندماج المتسارع للإقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التنقّف".³

من خلال التعريفات السابقة الذكر، يمكن القول بأن العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم، وهي مرحلة حافلة بالمتغيرات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية والتقنية والمعلوماتية...، التي تؤثر على كافة دول العالم سواء بالسلب أو بالإيجاب.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظاهرة العولمة لم تبرز إلى الواقع مباشرة بالتطور الذي هو عليه الآن، وإنما نجد أن لديها جذورا وقد مرت بعدة مراحل مثلها مثل أي ظاهرة أخرى، فهي إذن كما يرى الكثير من الكتاب والباحثين تنويج لسلسلة من التطور والتوسع الإقتصادي يرجع إلى القرن الخامس عشر أي إلى عصر النهضة الأوروبية.

1- www.ao.academy.org, Op cit, 26/06/2020, 22 :00 H.

2- مصباح عامر، الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 34.

3- منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 295.

وبناء على ما تقدم حول جذور ومراحل نشأة العولمة نجد أن بعض الباحثين قسموا مراحل نشوء العولمة إلى مرحلتين رئيسيتين:¹

1- المرحلة الإقليمية

أو ما تسمى مرحلة "العولمة الضيقة"، وامتدت هذه المرحلة من القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، حيث ساد في هذه الفترة نموذجين من الأنظمة: في البداية ظهر نموذج الحياة الرأسمالية وذلك في مجموعة من دول العالم الحر، ومن ثم تنامي النظام أو الفكر الإشتراكي الذي كرس لمواجهة الفكر الرأسمالي في القرن العشرين، والذي تمكن من نشر الإيديولوجية الإشتراكية في العديد من دول العالم، منها بعض الدول النامية وبعض الدول العربية.

2- المرحلة العالمية

أو ما تسمى مرحلة "العولمة الشاملة"، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو انهيار الإتحاد السوفييتي وبعض البلدان الإشتراكية في أوروبا الشرقية، مما أدى إلى الترويج للنظام أو الفكر الرأسمالي واعتباره نمودجا منتصرا من وجهة نظر الغرب والولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة عده النمودج النهائي والذي يجب على دول العالم أن تتبناه، سواء كان ذلك بإرادتها أو بدون إرادتها، كما تميزت هذه الفترة بسرعة تنامي وتطور ظاهرة العولمة، بسبب التطور الهائل في ميدان المعلومات والاتصالات.

ورغم أن ظاهرة العولمة تتركز على الإقتصاد، إلا أن لهذه الظاهرة أبعادا سياسية وثقافية وعسكرية ومعرفية... ولكل من هذه الأبعاد آثار تعكسها على الأطراف المتلقية وخاصة البلدان النامية.

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص 16.

المطلب الثاني: تعريف عولمة القانون

سننطلق في هذا المطلب إلى تعريف العولمة في اللغة والإصطلاح، ثم بيان المقصود بمصطلح عولمة القانون وتمييزه عن مبدأ العالمية، لنصل بعده إلى عرض مختلف الآليات التي ساعدت على انتشار ظاهرة العولمة عموماً، والقانون خصوصاً.

الفرع الأول: تعريف العولمة

كلمة العولمة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح MONDIALISATION وفي اللغة الإنجليزية GLOBALISATION وهو من المصطلحات حديثة الظهور في جميع اللغات، حيث لا ترجع بداية إستعمالاته إلى أبعد من ثمانينات القرن الماضي، ويرى أنصار العولمة بأن معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات، إلى أن قام معجم أكسفورد OXFORD للمصطلحات الإنكليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة 1991، واصفا إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينات¹.

والعولمة لفظ يراد به نظام جديد يوحد العالم (النظام العالمي الجديد)، وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة إذا هي بداية التفكير في الانتقال من الإقتصاد القومي إلى الإقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضاً².

والشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالإقتصاد، فتعرف على هذا الأساس بأنها التزايد السريع والمعتبر للتبادلات الإقتصادية واندماج الأسواق، لكن الأصح هو عدم حصر ظاهرة العولمة في مجال معين، فهي عولمة إقتصادية، تكنولوجية، إجتماعية، بسيكولوجية، سياسية، وحتى قانونية، وعلى هذا الأساس يعرفها البعض بأنها: "مجموعة الظواهر والمتغيرات والتطورات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية التي تمتد تفاعلاتها وتأثيراتها لتشمل مختلف دول العالم وبأشكال مختلفة"،

1- بوعلام مواسي، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يحيى فارس - المدينة، الجزائر، 2013/2012، ص 20.

2- محمد ناصر بوغزالة، العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 03، الجزائر، 1999، ص 49.

أو هي بحسب الأستاذ بادي BERTRAND BADI: "خضوع مجموع الفاعلين الدوليين لنفس القواعد، نفس القيم، نفس المعايير، نفس الممارسات ونفس المؤسسات"¹. غير أن ما يجب إستخلاصه عند قراءة معظم التعاريف المقدمة للعولمة أنها تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث لهذه الظاهرة، كما أن الإمعان في هذا المصطلح يجعلنا نصل إلى أنه مرادف للقوة والسيطرة والغلبة ونفي الآخر من خلال فرض نمط القوي في المعيشة والثقافة والإقتصاد على الضعيف.

الفرع الثاني: تعريف العولمة في جانبها القانوني

رغم وجود العديد من الدراسات الفقهية التي درست هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، والتي حاولت التأسيس لمسألة عولمة القانون خاصة الجنائي منه، إلا أن قلة من هذه الدراسات من قدمت تعريفا ولو وجيزا لفكرة عولمة القانون، ولعل مرد ذلك حداثة هذه الفكرة إذا ما قورنت بغيرها كعولمة الإقتصاد والثقافة وغيرها، ويعتبر الدكتور مبروك غضبان واحدا من الفقهاء القلائل الذين حاولوا تقديم تعريف لعولمة القانون، حيث عرفها بقوله: "عولمة القانون تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعيًا وتنفيذيًا وتنظيميًا (قضائيا) وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها، وهذا بعدما تم دسترة جل النظم السياسية"².

إن قراءة هذا التعريف والتمعن في مراميه يوجب علينا إبداء الملاحظات الآتية:

1- القول بأن تجسيد عولمة القانون يوجب تحقق عملية توحيد التشريعات على المستوى الدولي، يعني ببساطة أن عولمة القانون لم تتحقق بعد ومازالت بعيدة المنال، لأن عملية التوحيد التي يتحدث عنها الدكتور مبروك غضبان لم تتحقق في اعتقادنا على أرض الواقع، وهذا يخالف ما ذهب إليه الكثير من الفقه القانوني وبخاصة الجنائي منه، من أن عولمة القانون وبغير الصورة التي يعطيها

1- فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص ص 254، 255.

2- مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجا، مجلة البحوث والدراسات، العدد 07، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2009، ص 61.

لهذه الظاهرة قد تحققت (على الأقل هي في طريقها للتحقق) ولو في أخف صورها.

2- القول بأن عولمة القانون تعني توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع فيه شيء من المثالية والمبالغة، ذلك أننا لم نصل بعد إلى المرحلة التي يندمج فيها أعضاء المجتمع الدولي (الدول) في كيان واحد، كما أن تحقيقها يتطلب وجود هيئة تشريعية واحدة فوق وطنية Supranational، وهو أمر يصعب تحقيقه على أرض الواقع، لأنه يتعارض مع فكرة إستئثار الدولة للوظيفة التشريعية لعلاقتها الوطيدة بفكرة سيادة الدولة على إقليمها من خلال تشريعاتها، وكذا خصوصية هذه الدولة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والإقتصادية وغيرها التي تعكسها هذه التشريعات.

3- القول بأن عملية التوحيد تشمل أيضا القضاء أمر لم يثبت ومازال بعيد المنال، لأن وجود هيئة قضائية دولية، لها ولاية الفصل في المنازعات ذات الإختصاص الوطني فيه تعد على سيادة الدول، على إعتبار أن الدولة كما تحتكر وظيفة التشريع تحتكر أيضا الوظيفة القضائية من خلال بسط نفوذها على مرفق القضاء، فسيادتها على أراضيها يعكسه تطبيق تشريعاتها الداخلية على المنازعات التي تدخل في اختصاصها عن طريق الأحكام الصادرة من القضاء الوطني.

ولا يؤيد فكرة عولمة القانون وجود هيئات قضائية دولية وذلك لأسباب عدة، فهذه الهيئات لم تكن لتوجد لولا توافق أعضاء المجتمع الدولي على ذلك، كما أن ولايتها ليست عامة فهي تختص فقط بمجال أو نوع واحد من القضايا، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تفصل إلا في الجرائم ذات الصلة بجرائم الحرب أو العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية¹، ما يعني أن اختصاصها النوعي محدود بهذه الجرائم، كما أن ولاية الفصل لا تؤول إليها في بعض الحالات إلا إذا قبلت الدولة بذلك.

فعلى سبيل المثال أنشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تختص بالفصل في التظلمات المرفوعة إليها حول مدى إلتزام الدول

1- هي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأعضاء بأحكام هذه الإتفاقية، ورغم هذا لا يتعدى إختصاص هذه المحكمة حدود القارة الأوروبية، كما أنه لا وجود محكمة من هذا النوع على المستوى الدولي، (أي محكمة دولية لحقوق الإنسان) وكل ما هو موجود هو فقط لجنة لحقوق الإنسان تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

لذلك فالحديث عن توحيد المعايير والمبادئ القانونية بالصورة التي تناولها الدكتور مبروك غضبان أمر مازال بعيد المنال للأسباب التي سبق ذكرها، كما يلاحظ عدم إشارته للأليات والوسائل التي تتم عن طريقها عملية التوحيد، وعليه يتجه الرأي إلى إستبدال مصطلح "توحيد Unification" بمصطلح "تقريب أو ملائمة أو التوفيق Harmonisation"، كتعبير عن مختلف الجهود التي يرمي أصحابها من ورائها إلى محاولة التوفيق بين مختلف التشريعات وجعلها إلى حد كبير متقاربة من بعضها البعض.

لهذه الأسباب فنحن نؤيد ما ذهبت إليه الأستاذة Mireille Delmas Marty حينما قالت بأن عولمة القانون حقيقة قائمة وموجودة على الرغم من عدم وجود قانون عالمي Un droit universel، فالعديد من الأنماط أو النماذج القانونية Des normes juridique، قد تعولمت بسبب التقريب بين تشريعات الدول، وتعدى تطبيقها حدود الدولة وفي العديد من المجالات¹، ناهيك عن بعض نماذج السيطرة والإجتياح عبر التاريخ، فقد أصبح بعض رجال القانون الأمريكيين نتيجة القوة الإقتصادية والعسكرية والعلمية التي تمتاز بها الولايات المتحدة الأمريكية، يتكلمون في السنوات الأخيرة عن عولمة القانون بصفة عامة، وعولمة القانون الأمريكي بصفة خاصة، حيث كتب دانيال كليمان وإيريك مقالة تحت عنوان عولمة القانون الأمريكي جاء فيها: "بأن الموجات السابقة للعولمة القانونية تتضمن إنتشار القانون الروماني عبر أوروبا وإنتشار النماذج القانونية الأوروبية إلى اسيا وإفريقيا في العهد الإستعماري بينما العولمة الحالية للقانون الأمريكي موجهة نحو الدول الأكثر تطورا مثل أوروبا وبعض الدول النامية..."².

والى هذا الرأي أيضا يذهب الأستاذ Jean Pradel الذي يرى بأن التقريب بين

1- Mireille delmas marty, **La mondialisation du droit. In aspect de la mondialisation politique**, rapport établi a l'academie des sciences morales et politique, P 60.

2- مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 61.

التشريعات الجزائية أصبح ولأسباب عملية وإنسانية ضروريا من جهة، وممكنا من جهة ثانية بسبب ضغط الواقع العملي الذي ترجمته العديد من الإتفاقات الدولية وأشغال القانون المقارن¹.

إن تطور وسائل الإتصالات والمواصلات، وانتشار ظاهرة الجريمة وإتخاذها شكلا منظما ودوليا، وظهور عصابات إجرامية دولية لم تكن الحدود السياسية عائقا أمامها لإرتكاب أعمالها الإجرامية، تعتبر من العوامل التي ساعدت وحثت الدول على ضرورة تبني سياسات جنائية موحدة لأجل مكافحة هذه العصابات، وكذا السعي إلى التوفيق بين مضمون تشريعاتها ضمانا لعدم إفلات الجناة من العقاب، الأمر الذي جعل النص الجنائي ونتيجة لهذه الجهود يأخذ طابعا دوليا، نضمن من خلاله معاقبة الجناة أينما كانوا وحيثما حلوا، وهذه بحق صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

الفرع الثالث: التمييز بين عولمة وعالمية القانون

الفرق جلي بين العولمة والعالمية، فمن حيث المبدأ العالمية لا تعني الهيمنة في مجالات الثقافة والسياسة والإقتصاد، بل هي تعبير عن التنوع الثقافي والاعتراف بالتبادل في عالم متفتح على بعضه البعض مع الاحتفاظ بتنوعاته واختلافاته الإيديولوجية، وعدم فرض ثقافة معينة على باقي الثقافات، فهي قبول الآخر التعايش معه واحترام خصوصياته الثقافية والحقوقية.

أما العولمة فنقوم على اجتياح الثقافات الأخرى وحموها بالكامل وإبقائها مجرد فلكلور للإستمتاع، فهي سيطرة القوى الكبرى والغالبة التي وإلى جانب السيطرة الإقتصادية والسياسية تمارس السيطرة الثقافية وتستخدم كل تنوع ثقافي لفرض السيطرة، فهي في نهاية المطاف نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي.

إذا الاختلاف بارز بين الظاهرتين، فإذا كانت العالمية تعني إشراك الإنسانية في مجموعة من القيم، فالعولمة هي فرض مجموعة من القيم على هذه الإنسانية وفق منطق القوة، وتهدف إلى إزالة الحواجز ليس فقط المكانية والإقتصادية بل وكذلك الثقافية

1- Jean pradel, la mondialisation du droit pénal : enjeux et perspective, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, N 1-2, 2000, P 248.

والحضارية بين الشعوب والأمم، مما يؤدي إلى إقامة سوق كونية إقتصادية تحت سيطرة الدول الكبرى مع الإبقاء على العالم الثالث سوقا استهلاكية والقضاء على الهويات الوطنية وإقامة نمط قيمي واحد بفضل قوة الإعلام الغربي وضغط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول النامية بحجة نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان تحقيقا لمصالحها.

وعندما يتعلق الأمر بعولمة القانون أو عالميته فالمفهوم كذلك يختلف بحسب المصطلح المستعمل، فعالمية القانون وبخاصة الجنائي منه تعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، ومن مميزات هذا المبدأ أنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، فهو لا يجعل اعتبارا لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، ولا يشترط سوى أن يتم القبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعا.

هذا الاختصاص العالمي أو الولاية العالمية أو الصلاحية الشاملة التي نادى بها الفقيه كارارا Carrara وثبتها العديد من التشريعات تستند إلى فكرة إجتماعية مفادها أن المجرم يجب أن يعاقب حيث يعتقل، أي تطبيق معيار قانون القبض، ويستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الإجرام الدولي الحديث، ذلك أن سهولة المواصلات أتاحت الفرصة للنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم الإجرامي إلى أقاليم دول عديدة، لذلك لا بد أن تتعاون وتتضامن فيما بين بعضها البعض لأجل مكافحة هذه العصابات، فنتولى كل واحدة عقاب المجرم الذي يضبط لأجل داخل إقليمها دون اكرثا بجنسيته أو مكان ارتكاب، والدول تفعل ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.¹

1- جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 53، 54.

المطلب الثالث: آليات العولمة القانونية

لم يضع علماء القانون تعريفاً محدداً للعولمة القانونية أو عولمة القانون، ولكن يمكن إستنتاج تعريف لها بالإعتماد على المدلولات الإقتصادية والسياسية والثقافية للعولمة، بحيث يمكننا أن نعرفها بأنها: "عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع، تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً (قضائياً)، خاصة ما تعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها"¹.

فهي سعي لتوحيد الأحكام القانونية على الساحة الدولية²، فإذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في التشريع مقتضى من مقتضيات السيادة وأحد أهم مظاهرها، فإن العولمة القانونية فرضت قوانين عابرة للحدود، تسمو على التشريعات الوطنية³.

يؤكد الفقهاء أن المنظومة القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أنشأت مجموعة من القواعد القانونية لكل الشعوب⁴، ما عكس طلباً أخلاقياً لمعاملة مشتركة عالمية للأفراد، وبهذا يسعى لزيادة وحدة العالم⁵، وإرساء عولمة قانونية.

يطرح البعض في هذا المقام مسألة عالمية حقوق الإنسان وعولمتها، فيقبل الأولى ويرفض الثانية، معتمداً على الإختلاف في المفهوم بين العولمة والعالمية، فالعولمة حسبه تقتضي إخضاع العالم لنمط محدد من العلاقات الدولية وفق تصور منضبط، بينما تنطوي العالمية على التفاعل بين الدول والشعوب في سياق تكاملي وتفاعل حر، كما أن العولمة تقوم على الفرض والإملاء، أما العالمية فتؤسس على التعاون في مختلف

1- مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 61.

2- صلاح بوجلال، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الإقتصاد - دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 55.

3- أمجد حسن هيقي، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة - دراسة تحليلية، دار التنوير، مصر، 2005، ص 39.

4- المرجع نفسه، ص 49.

5- غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 61.

المجالات التي تهم العالم على كافة المستويات¹.

يمكن إجمال أهم الإختلافات بين العولمة والعالمية في النقاط التالية:

1- العالمية لا تنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من دورها، فالعالمية تفرض التزامات في إطار الدولة وسيادتها، على عكس العولمة التي تحد من دور الدولة بإضعافها للحدود السياسية للدول².

2- العالمية أقدم في الظهور من العولمة، حيث ترجع جذور العالمية إلى بداية الخليقة مع ظهور الديانات السماوية، بينما لم تتبلور العولمة إلا في ستينات القرن الماضي³.

3- العالمية توحى بالمشاركة، حيث تتوافق الدول على أهداف ومفاهيم معينة مقابل التزامات يعمل على تحقيقها الجميع، أما العولمة فتعتمد أكثر على آلية التغيير من الخارج.

4- عالمية حقوق الإنسان تعني الإلتزام بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي في الإتفاقيات والإعلانات، كما تعني حق جميع البشر أينما كانوا، في نفس الحقوق التي تتضمنها منظومة حقوق الإنسان الدولية⁴، أما عولمة حقوق الإنسان فتعني جعل التمتع بهذه الحقوق واقعا عمليا عالميا.

إعتمدت العولمة القانونية على آليات ثلاث: الإتفاقيات والعقود الدولية، المنظمات الدولية، والقضاء الدولي الدائم.

الفرع الأول: الإتفاقيات والعقود الدولية

تعد الإعلانات التي أسست لمفهوم حقوق الإنسان بداية من الـ Magna Karta (1215) مروراً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (1948-1966)، وإنهاء بإتفاقية الإحتباس الحراري "باريس 2015"، تجليات واضحة للعولمة القانونية في مجال حقوق

1- صلاح بوجلل ، المرجع السابق، ص 55.

2- أمجد حسن هبقي، المرجع السابق، ص 71.

3- المرجع نفسه، ص 72.

4- المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

الإنسان، حيث جرى تقريبا تقنين كل الحقوق والحريات الضرورية لحياة الكائن البشري بكرامة، في موثيق دولية ملزمة.

تمثل الإتفاقيات الدولية إحدى المصادر الشكلية للقانون الدولي، تملك قدرة تطبيقية، تؤهلها بحق لتكون التشريع الدولي¹، لذا إعتمدت العولمة القانونية على هذه الآلية في ترسيخ وجودها وتوسيع مجالها ليمس كل جوانب الحياة الدولية.

إلى جانب هذا، مثلت العقود الثنائية الدولية آلية مهمة للعولمة القانونية (Guimezanes) حيث تضمنت مواد تنص على اللجوء إلى القانون الدولي أو التحكيم الدولي، وفي أحيان قليلة القضاء الوطني، من أجل حل النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذها، لأن المستثمر الأجنبي لا يثق في القضاء الوطني لدولة الإستثمار، التي ينعدم فيها الإستقرار التشريعي وتغيب دولة القانون، ما جعل البعض يصف هذه الإتفاقيات الثنائية بمعاهدات الغطاء أو إتفاقية المظلة، لأنها تعطي المستثمر حقوقا خاصة وتضمن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية لعقود الإستثمار، بفضل ضمانها للإستقرار القانوني².

بينت التجارب أنه سرعان ما تظهر الخلافات، نتيجة تعارض مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، بسبب الإختلاف حول تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وبين الإلتزامات الملقاة على عاتقه، كما قد تنشأ نتيجة قيام حكومات الدول المضيفة بنقض إلتزاماتها، من خلال اتخاذ إجراءات انفرادية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمان المستثمر من حقوقه الأصلية كنزع الملكية الصريح أو التدريجي أو وضع حد للأرباح بشكل مبالغ فيه وكذا التأميم دون تعويض أو المصادرة بطريقة تعسفية للممتلكات الإستثمارية³، كل هذا يمثل عدم إستقرار تشريعي، يهدد ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة القانونية للدولة التي يرغب الإستثمار فيها.

1- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص32.

2- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011/2012، ص 106.

3- المرجع نفسه، ص 107.

دفعت النزاعات التجارية الدولية المجتمع الدولي، إلى إبداع آليات عديدة لحلها، كان آخرها منظمة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية دور كبير في ظهور العولمة القانونية وتوسيع مجالاتها، نظرا لكثرة هذه المنظمات وتنوعها ولطبيعة المقال، سنقصر حديثنا على واحدة منها، نرى أنها ذراعا قويا للعولمة القانونية لإرتباطها بالإقتصاد العالمي، صانع السياسات والقوانين، فقد لعبت العولمة الإقتصادية دورا بارزا في توسيع نطاق العولمة القانونية، وكان ظهور منظمة التجارة الدولية (OMC)، أحد المعالم الكبرى للعولمة القانونية (GUIMEZANES).

تدل ظروف نشأة OMC وعضويتها ومهامها، على سبب إعتبارها أحد أهم أدوات العولمة، فمن حيث النشأة بنيت المنظمة على أنقاض الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT 1947)، التي كانت نتاج مساعي الدول الرأسمالية لتحرير التجارة العالمية والسيطرة على قواعد الإقتصادي الدولي، أما من الناحية العضوية، فهي عالمية العضوية تكاد تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، أما من حيث المهام فالمنظمة مسؤولة عن الإشراف على تطبيق قرارات جولة أورغواي وحل المنازعات التجارية، وتعتبر حاليا المرجع التجاري الإقتصادي الأعلى، الذي يحدد طبيعة العلاقات التجارية والإقتصادية عالميا¹.

في 15/04/1994 بمراكش تم إعتقاد نتائج جولة الأورغواي رسميا، لتظهر (OMC)²، الدعامة الثالثة للنظام الإقتصادي العالمي، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بإعتبارها الأداة الأساسية للعولمة الإقتصادية³، ودخل ميثاقها حيز التنفيذ في أول جانفي 1995، تجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر إنشائها مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بمقتضى إتفاقية بريتن وودز عام 1944 (بودليو).

1- صلاح بوجلال، المرجع السابق، ص 22.

2- سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2015/2016، ص 139.

3- صلاح بوجلال، المرجع السابق، ص 23.

يرجع سبب تأخر ظهورها في رأينا إلى تخوف الدول من تدخلها في شؤونهم الداخلية، وتوجس الإتحاد السوفياتي سابقا من أن تكون المنظمة أداة للكتلة الرأسمالية للهيمنة على التجارة والإقتصاد الدوليين، ولم تظهر المنظمة إلا بعد إنتهاء الحرب الباردة.

تعد (OMC) وكالة دولية متخصصة مستقلة¹، لتسوية مسائل التجارة الدولية على المستوى الكوني².

أهم إضافة نوعية جاءت بها (OMC) هي آلية تسوية المنازعات التجارية، حيث إفتقرت مجموعات العمل الخاصة بتسوية المنازعات في إطار (GATT) للفاعلية المطلوبة، تعد هذه الآلية في رأينا محكمة تجارية دولية دائمة، تتولى الفصل في المنازعات التجارية بين أعضاء المنظمة على درجتين، بما يساهم في التأسيس للعولمة القانونية، حرصت آلية تسوية النزاعات على تفعيل نظام التشاور كوسيلة ودية تمكن المتنازعين من الوصول إلى حلول سريعة ومرضية لنزاعاتهم، قبل اللجوء إلى القضاء³.

لابد من الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي دفعت لإنشاء جهاز تسوية النزاعات، على خلاف الرأي الأوروبي الذي كان يفضل الحلول الدبلوماسية⁴.

تتميز آلية تسوية المنازعات بالتلقائية في إنشاء وتكوين فرق التحكيم (Panels)، علاوة على تحديد إختصاصاتها، وكذلك السرعة في إصدار الأحكام، وهو ما يتطلبه العمل التجاري، كما تتميز بإمتلاكها لهيئة إستئناف، تنتظر الطعون في قرارات فرق التحكيم⁵.

لا يجوز لأي طرف الحصول على قرار ملزم لخصمه خارج إطار (OMC)، أو بعيدا عن القواعد التي أرسلتها مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات، ومن ثم لا يمكن البت في حصول أي إنتهاك لبنود الإتفاقية من عدمه، إلا من خلال جهاز تسوية

1- صلاح بوجلال، المرجع السابق، ص 32.

2- سميرة عماروش، المرجع السابق، ص 140.

3- المرجع نفسه، ص ص 71، 186.

4- المرجع نفسه، ص ص 184، 185.

5- المرجع نفسه، ص ص 188، 221.

المنازعات، ما لم يحصل الإتفاق على غير ذلك بين المتنازعين أنفسهم، علاوة على ذلك وضعت مذكرة التفاهم قواعد تحكم الشكاوي التي تتقدم بها الدول الأعضاء ضد بعضها بعضا، وحددت مدة 15 شهرا كحد زمني أقصى، لتنفيذ الدولة الخاسرة قرار جهاز التسوية، يمكن تمديدها في ظروف خاصة جدا، فإذا لم ينفذ الخصم الخاسر القرار في الآجال المحددة، كان للطرف الراجح الحق في طلب تعويض مناسب أو المطالبة بترخيص يسمح له بإتخاذ كافة التدابير الإنتقامية التي يراها مناسبة ضد خصمه، إلى حين إمتثال خصمه¹.

عموما هناك ثلاثة شروط شكلية يجب توفرها في الشكوى، أن يكون النزاع بين طرفين في المنظمة، أن يكون النزاع متعلقا بإحدى إتفاقيات المنظمة وأخيرا وجوب إعلام الدول الأطراف الأخرى بالنزاع وطبيعته (بودليو).

اتضح لنا جليا أنه بسبب إحتلال التجارة الدولية مركز الصدارة في مجال العلاقات الدولية، لجأ المجتمع الدولي إلى إبداع عولمة قانونية، عبر إيجاد مؤسسات و قوانين موحدة عابرة للحدود تحكم النشاط التجاري الدولي، تنبع من العرف التجاري الدولي والعقود النموذجية²، دفعت بالإقتصاد الدولي إلى آفاق رحبة من الإزدهار والتطور.

لم تتوقف العولمة القانونية عند القانون الدولي الخاص، بل إمتدت لعولمة القضاء والقانون الجنائي الدوليين.

الفرع الثالث: القضاء الدولي الدائم

يحتوي المجتمع الدولي كما الوطني على ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية والقضائية، لكنها لم تبلغ نفس الدرجة من التنظيم والتطور، لذا لا يمكن الحكم على الأولى انطلاقا من ذات مفاهيم ومبادئ الثانية لإختلاف طبيعة المجتمعين الوطني

1- صلاح بوجلال، المرجع السابق، ص ص 37، 47.

2- شريف هنية، إعمال القواعد العابرة للحدود في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد

02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2014، ص 146.

والدولي، من حيث الأشخاص والموارد¹.

المصادر الشكلية للقانون الدولي تمثل السلطة التشريعية، في حين يمثل مجلس الأمن السلطة التنفيذية، بينما يمثل القضاء الدولي السلطة القضائية للمجتمع الدولي.

تظهر السلطة القضائية أكثر وضوحاً وتماسكاً، متمثلة في القضاء الدولي، المؤقت والدائم، الذي يتكون من مجموعة من المحاكم الدولية الدائمة على المستويين العالمي والإقليمي، يختص بعضها بالنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، ويختص البعض الآخر بالفصل في طائفة محددة من المنازعات الدولية، قد تكون ذات طبيعة تجارية أو إدارية أو متصلة بحقوق الإنسان أو بالبحار أو غيرها من الموضوعات.

تاريخياً لم يعرف المجتمع الدولي القضاء الدائم إلا مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (1920)، لتحل محلها محكمة العدل الدولية (1945)، وتوالى في أعقاب ذلك إنشاء المحاكم الدولية الدائمة، حيث نشأت خلال الفترة من 1945 إلى 1980، المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومجموعات العمل الخاصة بتسوية المنازعات في إطار (Gatt)، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ومحكمة عدل الجماعات الأوروبية التي تحولت إلى محكمة عدل الإتحاد الأوروبي، وقد تكاثرت هذه المحاكم بشكل ملحوظ بعد نهاية الحرب الباردة، فأنشئ جهاز تسوية المنازعات التابع لـ (OMC)، والمحكمة القانونية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²، بل إننا نعتقد بأن حركة إنشاء المحاكم الدولية الدائمة لن تتوقف، حيث نتوقع إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، وأخرى خاصة بالبيئة في القريب العاجل.

1- محمد بن صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، مجلة القضائية، العدد 05، السعودية، 2013، ص 78.

2- المرجع نفسه، ص ص 80، 81.

المبحث الثاني: مفهوم السلطة التشريعية:

تعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات في الدولة، تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم في جميع الدساتير المتعاقبة بدأ بدستور 1963 مروراً بدستور 1989 الذي شهدت فيه نقلة نوعية وكذلك الأمر في دستور 1996، وانتهاءً بصور التعديل الدستوري سنة 2016 الذي ضمنه المشرع الجزائري إصلاحات مست جميع السلطات في الدولة، ومن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف البرلمان بغرفتيه وأهم أنواع الأنظمة البرلمانية والتطرق إلى أهم وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي.

المطلب الأول: تعريف البرلمان

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني¹ ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائباً، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

1- تنص المادة 92 من دستور 1989، الصادر 05 فيفري 1989 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وبما أن البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يفوضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه الأدوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.¹ وعلى هذا الأساس جاءت الإصلاحات الدستورية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بموجب دستور 2016، لتعزز العلاقات المحورية التي تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تدعيم وسائل التأثير المتبادلة بينهما، وتتلخص فيما يأتي:²

1- استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول

نص الدستور بموجب المادة 91 منه على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، في حين أن الدستور السابق في مادته 77 كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من أية تشكيلة سياسية دون مراعاة انتمائه للأغلبية أو الأقلية أو استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان.

2- إن هذا المبدأ الدستوري الجديد

يكرس الاستشارة القبلية والإجبارية للأغلبية البرلمانية قصد توفير الشروط اللازمة والأجواء المناسبة لاضطلاع الوزير الأول بصلاحياته عند مباشرة مهامه، وكذا ضمان الانسجام الضروري لحسن سير المؤسسات، ومن شأن هذا الإجراء أن يقوي المنافسة في الانتخابات التشريعية لدى الطبقة السياسية التي ستسعى إلى تقديم أحسن البرامج التي تستجيب لتطلعات المواطنين، وتقتصر الحلول المناسبة لمشاكلهم، كما يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة مخطط عمل الحكومة وإقراره ويجعل الوزير الأول يمارس مهامه في جو من التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- المديرية العامة للتشريع، البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، المجلس الشعبي الوطني،

الجزائر، سبتمبر 2016، ص 03.

2- المرجع نفسه، ص 04.

3- مناقشة مخطط عمل الحكومة

إلزام الوزير الأول بموجب المادة 94 بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والإقتصادي والثقافي الذي تنبثق منه جل القوانين التي تسير الشأن العام ومصالح المواطنين ومؤسسات الدولة وتنظيم الحياة العامة، و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 79 منه، أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة، وبذلك يكون قد كرس استقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه تكريس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و محاسبتها في حالة عدم تنفيذه.

4- تقديم بيان السياسة العامة¹

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه، وهذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون ان التأكيد على وجوبية تقديمه.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن التفسير الحرفي للمادة يفيد أن الخيار يعود للحكومة في الذهاب إلى مجلس الأمة من عدمه لتقديم بيان عن سياستها، لكن جرت العادة أنها تقدم البيان لمجلس الأمة مما أنشأ عرفا دستوريا يفرض على الحكومة ضرورة تقديمه.²

1- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص الرسمية، الجزء الأول،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35.

2- المديرية العامة للتشريع، المرجع السابق، ص 06.

5- منح مجلس الأمة صلاحيات التشريع

منح المؤسس الدستوري في المادة 137، مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ويعد هذا الإجراء الجديد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية، ويعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية، لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، مما يترتب تغيير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعا للموضوع محل التشريع.

6- حصر التشريع بالأوامر

تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من الدستور، من خلال حصره في المسائل ذات الطابع الاستعجالي فقط دون سواها، ووجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا التعديل تدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات، ويحافظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان، بينما التشريع بالأوامر بمفهوم المادة 124 من الدستور السابق كان مطلقا ودون أية قيود وفي كل الحالات والظروف، فيما بين دورتي البرلمان.

7- ضمان حضور عضو البرلمان الأشغال البرلمانية

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 116 مبدأ جديدا، يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية وإجبارية حضوره جميع الأشغال البرلمانية، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية والتشريعية السارية المفعول، وتنفيذا لالتزامات عضو البرلمان والعهد التي قطعها على نفسه امام الهيئة الناخبة، وتبرز أهمية هذا الحكم الجديد في ارتباطه بموضوع التصويت ومصداقية القوانين التي يصادق عليها البرلمان الذي يفصل في مسائل تحدد مصير الشعب والبلاد، علما أن الدستور ينص على أخذ القرارات أثناء التصويت بأغلبية الحاضرين بالنسبة لمجلس الأمة الذي كان يصادق بأغلبية الثلثين.¹

1- المديرية العامة للتشريع، المرجع السابق، ص ص 06، 07.

كما نص هذا المبدأ الجديد على ضرورة توقيع عقوبات، على عضو البرلمان، في حالة الغياب غير المبرر، مما يستوجب التنظيم العملي للحضور وللوكالات وللعقوبات في النظام الداخلي لكل غرفة.

8- منع التجوال السياسي

كرست المادة 117 من الدستور مبدأً جديداً يجرّد عضو البرلمان من عهده البرلمانية عندما يغير الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه، وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على أساس انتماء سياسي وحزبي معين، ثم تخطى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على أساسها، وانتقل إلى تيار سياسي آخر، وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على أساسه وبالعهد التي فوضه إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصادقية في عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، وحماية اختيار المواطنين وتفاذي كل الإشكالات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية، وهو استجابة كذلك لمطلب ألحّت عليه بعض التيارات السياسية الناشطة في الساحة الوطنية.

أما عضو البرلمان الذي يستقيل من الحزب الذي تم انتخابه على أساسه أو الذي تم إبعاده من الحزب الذي ينتمي إليه، فإنه غير مشمول بهذا الإجراء، وتحدد إجراءات وكيفيات تطبيق هذا الحكم في النظام الداخلي لكل غرفة.¹

9- تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة

نصت المادة 134 من الدستور، على إمكانية تشكيل بعثات استعلامية حول موضوع محدد أو وضع معين، وهو إجراء جديد يدعم المركز القانوني لعضو البرلمان، ويمكنه من متابعة مدى تنفيذ القوانين التي صادق عليها البرلمان، وبتيح للجنة البرلمانية المعنية من الاطلاع ومراقبة النشاط الحكومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوفر الأساس القانوني لمتابعة عضو البرلمان لانشغالات المواطنين على مستوى الدوائر الانتخابية، مما يمكنه من رفعها إلى السلطات العمومية، وكذا

1- المديرية العامة للتشريع، المرجع السابق، ص 09.

تقديم اقتراحات قوانين تعالج المسائل التي تعيق حركة التنمية وتستجيب لتطلعات المواطنين.

10-مراجعة عمل اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء

أعاد المؤسس الدستوري تنظيم عمل هذه اللجنة بموجب المادة 138 من الدستور، خاصة بعد منح مجلس الأمة اختصاص التشريع في بعض المجالات المحددة في المادة 137، من خلال التنصيص صراحة على إجبارية انعقادها في مدة أقصاها 15 يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب من قبل الوزير الأول، وهي ملزمة باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقادها، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين تخول الأحكام الجديدة، المجلس الشعبي الوطني، بطلب من الحكومة، الفصل نهائيا في الموضوع ويعود الخيار للمجلس سواء باعتماد النص الذي اعدته اللجنة متساوية الاعضاء أو النص الاخير الذي صوت عليه، الامر الذي لم يكن معتمدا في الدستور القديم، حيث لم تحدد المادة 120 منه أية آجال لانعقادها، وتركت المبادرة بدعوتها للإجتماع إلى الوزير الأول، كما لم تحدد آجال للانتهاء من نقاشاتها.

إن هذا الإجراء الجديد سيؤدي إلى تقادي أية وضعية من شأنها تأخير مسار القانون وتعطيل مصالح المواطنين.

11-اعتماد الدورة الواحدة للبرلمان

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 135، نظام الدورة البرلمانية الواحدة مدتها 10 أشهر، بدلا من نظام الدورتين الربيعية و الخريفية التي تدوم كل واحدة منها 4 أشهر على الأقل في النظام الذي كان معمولا به بموجب المادة 118 من الدستور السابق، لتأكيد دوام واستمرارية اشغال البرلمان وعدم انقطاع نشاطاته وضمان تواصلها للاضطلاع بشكل فعال بمهام التشريع والرقابة الموكلة إليه.

وقد حدد الدستور في هذا الحكم الجديد بداية الدورة البرلمانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، كما سمح للوزير الأول بأن يطلب تمديد الدورة لعدة أيام

من أجل الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال تتطلب المصلحة العامة ذلك.

12- تحديد آجال الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية وكذلك

الإستجواب

ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادتين 151 و152، الحكومة بالإجابة عن الأسئلة والاستجابات في غضون ثلاثين (30) يوماً، من تاريخ تبليغها بها، حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه وذلك لتعزيز دور البرلمان وفعاليته، بينما لم تحدد أي آجال لإجابة الحكومة عن الأسئلة والاستجابات في الدستور السابق، حيث أفرز العمل به العديد من المشاكل خاصة منها تراكم الأسئلة وتأخر رد الحكومة في الوقت المناسب مما يفقد السؤال أو الاستجواب أهميته.¹

13- تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية

ألزم المؤسس الدستوري في المادة 114 غرفتي البرلمان، بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، كما وسع مجال إخطار المجلس الدستوري، بمنح أعضاء البرلمان، بموجب المادة 114 من الدستور، الحق في إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان، وقد حددت المادة 187 منه، عدد 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة لممارسة هذا الحق، مما يمكن المعارضة من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي.

ويكون المؤسس الدستوري بهذين الإجراءين الجديدين، قد كرس نظاماً خاصاً من خلال منح المعارضة حقوقاً تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني والحياة السياسية مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمان للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن.

1- المديرية العامة للتشريع، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة البرلمانية

يوجد نوعان من الأنظمة البرلمانية هما:¹

1- نظام مزدوج المسؤولية

بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وتستمد الحكومة شرعيتها وقوتها من البرلمان، كما أن الحكومة تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة (ملك، رئيس، سلطان...).

وساد هذا النظام في الملكيات الأوروبية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فعرفته بريطانيا أولاً بين سنتي 1792-1834، ثم فرنسا خلال 1830-1848، ثم بلجيكا بدءاً من سنة 1831.

ويجسد هذا النموذج مرحلة التحول من الحكم المطلق إلى الملكية البرلمانية في أوروبا، ومع ذلك نجد بعض دول العالم الثالث تأخذ به.

2- نظام أحادي المسؤولية

وهو النظام السائد في أغلب الدول الأوروبية، بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان فقط، كما أن الرئيس يتمتع بصلاحيات محدودة، وشرفية في أغلبها، وهذا النموذج سائد في بريطانيا وألمانيا وإسبانيا.

المطلب الثالث: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي

يعتبر التشريع وسن القوانين وظيفة أصيلة للبرلمان، وهناك عدة مراحل يمر بها القانون داخل البرلمان، بدأ بإيداعه ثم مناقشته فالتصويت عليه، والانتقال بين الغرفتين ثم يرسل إلى رئيس الجمهورية ليصدره في الجريدة الرسمية وبعدها يأخذ طريقه للتطبيق.

قبل أن تصدر القوانين تكون على شكل مشاريع أو إقتراحات، فإذا جاءت من الوزير الأول تسمى مشاريع قوانين، وإذا جاءت من أعضاء البرلمان تسمى إقتراحات قوانين.

1- www.aljeera.net, 09/07/2020, 18: 00 H.

الفرع الأول: إيداع مشاريع وإقتراحات القوانين

لكل من الوزير الأول ونواب البرلمان حق المبادرة بالقوانين، وتكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا من مجلس الأمة أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني، حيث نص التعديل الدستوري الأخير على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة ولكن في مسائل معينة فقط، وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، أما نواب المجلس الشعبي الوطني فتكون إقتراحاتهم في المسائل الأخرى، وهذا ما جاء في المادة 136 من الدستور الجزائري¹.

1- إيداع مشاريع القوانين

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويقدم مكتب كل غرفة إشعار بالإستلام للمودع كما يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو إقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه، وهذا حسب المادة 20 من القانون العضوي 16-12²، ويمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

2- إيداع إقتراحات القوانين

يجب أن يكون كل إقتراح قانونا موقعا عليه من عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة، غير أنه لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2017.

2- القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها وهذا حسب ماجاء في المادة 139 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016¹.
 ويبلغ إلى الحكومة إقتراح القانون الذي تم قبوله، وتبدي هذه الأخيرة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا لم تبد الحكومة رأيها عند إنقضاء أجل شهرين يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها.
 وعند نص الدستوري على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة بعدما كان ذلك حكرا على نواب الغرفة الأولى فقط، يكون قد عزز من صلاحيات أعضاء مجلس الأمة ليجدوا الآلية التي تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم، خاصة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

الفرع الثاني: دراسة مشاريع وإقتراحات القوانين

تتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة وعددها 12 لجنة²، كما أن لمجلس الأمة لجانه الدائمة الخاصة به والبالغ عددها تسع لجان³.

ولهذه اللجان الحق في الإستماع في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك، ويبلغ كل رئيس غرفة طلبا بذلك حسب الحالة إلى الحكومة، ويمكن لأعضاء هذه الأخيرة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 19، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المادة 16، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

غرفة حسب الحالة، وبعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى، وبحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، وهذا قبل التصويت على النص في الغرفة المعنية بذلك¹.

الفرع الثالث: إجراءات المناقشة على النصوص القانونية

بعد دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، تأتي مرحلة المناقشة والتصويت عليها في كل غرفة من البرلمان حسب الحالة.

1- إجراءات المناقشة على النصوص القانونية

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب ثلاث حالات، إما التصويت مع المناقشة العامة وهو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وإما التصويت مع المناقشة المحدودة حيث يقرر ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبي أصحاب التعديلات، وإما التصويت دون مناقشة الذي يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها².

2- إجراءات المناقشة على النصوص القانونية وإرسالها

تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، حيث تبتدأ بالإستماع إلى

1- انظر القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، المواد 26، 27، 28، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016.

2- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية.

ممثّل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق، وتأخذ اللجنة المختصة وممثّل الحكومة الكلمة بناء على طلبهما وتتصبّ التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص وليس على جزء منه.

بعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بأكمله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة، ويتخذ قراره بعد تدخل ممثّل الحكومة واللجنة المختصة، بعدها تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، حيث يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية وهذا طبقاً للمادة 138 فقرة 4 من الدستور المعدل في مارس 2016.

يرسل النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقاً بنسخة من ذات النص، بعد ذلك يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول¹، وفي حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين (عشرة أعضاء عن كل غرفة)، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وهذا حسب الفقرة 05 من المادة 138 من الدستور المعدل في مارس 2016².

1- انظر القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق، المادة 42، 43.

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الدول النامية التي تم إدماجها عنوة في النظام الإقتصادي العالمي وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة وزادت أوضاعها سوءا عما كانت عليه، إذ وجدت نفسها قد انضمت إلى العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدراتها التنافسية، ووجدت نفسها أيضا بعدما كان هناك انتقاص في قدراتها الإقتصادية فقط، أصبح هناك إضافة إلى ذلك انتقاص في سيادتها على أراضيها ورعاياها مجرد سيادة شكلي، وأصبح دورها على الصعيد الدولي هامشيا يسعى وراء القروض والمعونات، حيث شهدت العقود الأخيرة من الألفية الثانية، والسنوات الأولى من الألفية الثالثة تطورات عالمية متلاحقة، تراكبت مع أحداث جديدة ضاعفت من آثارها، وعظمت قدرها، وتحولت بفعلها الكثير من الهواجس المحلية إلى هواجس دولية، وقد انعكست هذه التطورات على كافة حاجات واهتمامات الناس من أهمها الإتجاهات القانونية.

الفصل الثاني

تأثير العولمة على استقلالية

السلطة التشريعية

الفصل الثاني : تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

إن العولمة كظاهرة عالمية واقع لا مجال لتجاوزها، ولا مناص من التعاطي معها حتى مع صورتها السلبية فضلا عن صورتها الإيجابية، فآثارها وتداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني خصوصا ما تنتجه من آثار سلبية على صناعة أحد أحدث مصادر القاعدة القانونية الدولية (القانون الدولي العام) وهي القرارات الدولية التي تصادم في كثير من الأحيان الشرعية الدولية ولا تستند إليها أبدا، وتخدم بذلك - إن صح التعبير - مدراء وأرباب العولمة السياسية الذين يتحكمون في مصائر المجتمع الدولي وشؤونه.

المبحث الأول: استقلالية المؤسسة التشريعية

إن انتخاب أعضاء المؤسسة التشريعية طبقاً للمادة 128 من الدستور مرهون بتشريح من القيادة الحزبية، هذا فضلاً على أن القيادة البرلمانية (الرئيس، نوابه، رؤساء اللجان الدائمة) هم أعضاء في اللجنة المركزية بصفقتهم وبفقدانهم لتلك الصفة يفقدون العضوية في اللجنة المركزية طبقاً لأحكام المادة 98 من القانون الأساسي للحزب.

هذا التنصيب يحمل في طياته تأثير حزبي على المؤسسة، وذلك تحت طائلة الإنضباط الحزبي، وإن كان مرده أن الوظيفة السياسية للدولة يضطلع بها الحزب بصفة الحزب الواحد والطلائعي والقائد والمجد لأهداف الثورة الاشتراكية، ودليلها وقوتها وأداتها قيادة وتخطيطاً وتنشيطاً.

ونظراً لأن رئيس الجمهورية هو المجد لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة فإنه هو الذي يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، الشيء الذي يطرح فكرة مدى استقلالية المؤسسة التشريعية، وموقعها في ظل أسلوب المزج والدمج، ومن هذا المنطلق سننتقل في هذا المطلب إلى الإستقلالية العضوية والوظيفية للمؤسسة التشريعية.

المطلب الأول: مدى استقلالية المؤسسة التشريعية

نظراً لإقرار مبدأ الحزب الواحد - جبهة التحرير الوطني - المختص بوضع قوام المترشحين من جهة، ومبدأ السيادة الشعبية المكرس هو الآخر بنصوص الدستور من جهة أخرى، حتى وإن كانت ديمقراطية تمثيلية بالمعنى الإجتماعي، غرضها عكس المطامح العميقة للشعب عن طريق نظام الحزب الواحد القائد لها، ومنجز، فالإشكال الذي يطرح نفسه: ما مدى إستقلالية المؤسسة التشريعية عن المؤسسة التنفيذية أساساً، نظراً لأنها هي والحزب وجهان لعملة واحدة؟.

ومن هذا المنطلق نعالج نقطتين: مظاهر الإستقلالية (الحالات) ، ومظاهر الإندماج.

الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، ووفقاً لقاعدتي التخصيص والإستقلالية، بمعنى الفصل الوظيفي والفصل العضوي¹، سمح الدستور للسلطة التشريعية بممارسة المهام الموكلة لها بكل حرية وإستقلالية طبقاً للحدود المثبتة دستورياً.

ويمكن تلخيص مظاهر الإستقلالية في:²

1- الإطار الإنتخابي العام والمباشر والسري، وإن كان هذا المظهر قد إصطدم بعملية الإقتراح من طرف الحزب الواحد، الذي وجد تبريره في النظام الحزبي القائم على الأحادية والديمقراطية التمثيلية بالمعنى الإجتماعي، عن طريق حزب طليعة محدد لسياسة الأمة، وموجه لدولة، ومراقب لعمل المجلس والحكومة، وعاكس لمطامح الجماهير.³

2- المجلس الوطني معبر عن الإرادة الشعبية وله كامل السيادة في التصويت على القانون، ومراقب النشاط الحكومي، وإن كانت مراقبة النشاط الحكومي تتم عن طريق إدانة بمسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب ثقة موقعه من طرف (3/1) ثلث نواب المجلس، على أن يجري التصويت عن طريق إقتراح علني بعد خمسة أيام كاملة من الإيداع، وإذا حصل إقتراح بأغلبية مطلقة، إستقال الرئيس، وانعقد وانعقد الحل التلقائي للمجلس، وتقوم حكومة برئاسة رئيس المجلس الوطني بمساعدة رؤساء اللجان مهمتها تصريف

الشؤون وتنظيم انتخابات في ظروف شهرين.⁴

1- مبدأ التخصيص وفقاً لفصل وظيفي على أساس توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث: تشريعية، تنفيذية، قضائية، ومبدأ الإستقلالية وفقاً لفصل عضوي، أعضاء غير تابعين لسلطات وأجهزة أخرى وغير خاضعين لها من حيث العزل ولا التعيين.

2- مولود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص ص 58، 59.

3- انظر دستور 1963، الصادر في 08 سبتمبر 1963، المواد 23، 24، 25، 26، 27.

4- إذا كانت آثار تطبيق إجراء ملتزم الرقابة طبقاً للمواد الدستور 55، 56، 57 هو اللجوء إلى انتخابات رئاسية وتشريعية في آن واحد، وكان الأمر مقروناً بحالة حدوث (استقالة، الوفاة، العجز النهائي)، وإذا كان تحكيم الشعب

3- إستقلالية المجلس الوطني في إعداد قانونه الداخلي لتنظيمه وتسييره.¹
4- عدم حصر الإختصاص التشريعي والعمل بالقاعدة الكلاسيكية المتمثلة في أن مجال التشريع مطلق، وأن المجال التنظيمي حصر في مجال التنفيذ لا غير، إلا أن الواقع عكس هذه القاعدة، فاختلط الحابل بالنابل، وأضحى لا يعرف ما للمجلس من تشريع، وما للرئيس من تنظيم مستقل في ظل غياب معيار دستوري محدد، خاصة وأن الرئيس يقتسم المبادرة التشريعية مع البرلمان طبقاً للمادة 36 من الدستور.

هذه المعطيات ضربت بمبدأ الإستقلالية عرض الحائط وجعلت سيادة البرلمان سيادة

شكلية، بل لا يمكن أن يتعايش نظام الحزب الواحد بهذا النمط مع إقرار سيادة كاملة للبرلمان، وإذا تعايشا فإنهما يفرزان مبدأ الدمج والمزج لا مبدأ الإستقلالية.

الفرع الثاني: مظاهر الاندماج

إن مبدأ وحدة وتركيز السلطة خاصة، وجد مكانته في الممارسة السياسية الضعيفة للمجلس التأسيسي، وبعده المجلس الوطني، بل أكثر فإن الدور الفعلي والفعال كان للحزب الواحد ورئيس الحكومة، الشيء الذي أقر واقعاً سياسياً ذو طبيعة رئاسية أو بالأحرى رئاسوي Presidentialiste.

إن السبب في ذلك هو وضعية الدولة الخارجية من وطأة الإستعمار، وانعكاس هذا الأخير على مختلف الجوانب (إجتماعية، إقتصادية، ثقافية) الذي اقتضى ضرورة تدخل الدولة وممارسة سيادتها التامة والكاملة، وإعداد هيئاتها الخاصة، واختيار النظام السياسي والإجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة، فالدولة تحملت مسؤولية الخروج من التخلف، الشيء الذي سد ذريعة الجهاز التنفيذي بضرورة إشرافه المطلق عن طريق

فإن اللجوء له يكون دون استقالة والحل منطقياً، بل في حالة خلاف بين الرئيس والبرلمان وامام تعذر حل المشكل حفاظاً على الحق الديموقراطي للمعارضة في مقابل أن المنطق يقرر أن الحزب نقطة التقاء بين المؤسستين، بل أن البرلمان يعكس القيادة الحزبية (الأمين العام رئيس الجمهورية) الأمر الذي يفسر عزل حزبي وإذا كان كذلك فبالضرورة عزله من منصب الامانة العامة له، وإن كان هذا الامر مستحيل التوقع.

1- انظر دستور 1963، المرجع السابق، المادة 35.

دمج وتركيز السلطات.¹

إن قوام هذا الإندماج تركز في مؤسستين: فمن جهة حزب جبهة التحرير الوطني مركز ثقل النظام، وحزب الطليعة المحدد لسياسة الأمة والموجه للدولة، والمراقب للبرلمان، والرائد لتحقيق مطامح الجماهير، ومعتلي هرم النظام والمؤسسة التنفيذية، والمسيطرة على مقاليد الحكم، عن طريق رئيس الجمهورية الامين العام للحزب، ليصبح حزب الدولة وجهاً لعملة واحدة، ليشمل الحكم الفردي نظراً لأن التمكن من المسؤولية يكون في صالح المساند للرئيس، وهنا الوضع لا يتماشى ومبادئ الديمقراطية.² وقد تجلت مظاهر الإندماج الفعلي في النقاط التالية:³

- 1- عملية اقتراح المترشحين يتولى الحزب إعدادها الذي أمينه العام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 27. هذا ما عكسته التركيبة، فقد ضمنت التشكيلة 48 عضواً من اللجنة المركزية للحزب، 14 عضواً قيادياً بالمكتب السياسي، هذا فضلاً عن اقتراح سقوط النيابة يكون من طرف الهيئة العليا للحزب، ولا تعلن إلا بالأغلبية 3/2 أعضاء المجلس طبقاً للمادة 30 من دستور 1963.
- 2- اقتسام المبادرة التشريعية بين رئيس الجمهورية والنواب في ظل عدم تحديد اختصاص لمجال كل من القانون واللائحة.
- 3- أعمال التشريع التفويضي، فرئيس الجمهورية بإمكانه المطالبة بتفويض تشريعي لمدة زمنية معينة يتخذ من خلاله إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض للمصادقة في غضون 03 أشهر طبقاً للمادة 58.
- 4- إجراء حل للبرلمان وسحب الثقة: فكلاً الإجراءين ينعكس على البرلمان، فإن كان سحب الثقة آلية بيد البرلمان، فهو في دستور 1963 حل برلماني،

1- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منوري - قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 63.

2- مولود ذبيح، المرجع السابق، ص 147.

3- عبد الله بوقفة، هل كان الإستفتاء على تقرير المصير مقر أم منشأ للدولة الجزائرية - دراسة تحليلية قانونية، سياسية، تاريخية، الشركة الجزائرية بوداوا، الجزائر، 2003، ص 161.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

فالبرلمان يحل نفسه بنفسه وأمام خيارين أحلاهما مرًا، إما الموافقة أو الحل طبقًا للمادة 58 من الدستور.

5- طلب إجراء مداولة ثانية خلال 10 أيام، دون أن يرفض طلب رئيس الجمهورية حتى وإن كان إمتناعه عن الإصدار ينقل الإختصاص تلقائيًا لرئيس المجلس الوطني طبقًا للمواد: 49، 50، 51 من دستور 1963.

هذا الإندماج والمزج بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية ضيق وغيب البرلمان وأخرجه عن دائرة وظيفته التشريعية والرقابية، وأصبحت المؤسسات مركزة بيد الرئيس المنفذ والمشرع، العاكس لتوجيهات نظام الحزب، قافزا بذلك على مبدأ الفصل بين السلطات.¹

المطلب الثاني: الإستقلالية العضوية للمؤسسة التشريعية

تقوم تشكيلة القائمة الإنتخابية على مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، وذلك وفقا لقاعدة أن العضوية تكون بناء على ترشيح القيادة الحزبية، وأن العضوية في اللجنة المركزية تمكن حائزها مركزا قياديا في البرلمان، فالقيادة البرلمانية والحزبية صفتين متلازمتين، وهذا ما ثبت عمليا، فتشكيلة المجلس الشعبي الوطني الأول (1977-1982)، تميزت بهيمنة الموظفين وإطارات الحزب والدولة الذين شكلوا بذلك أغلبية 74 من المرشحين، و85 من المنتخبين الشيء الذي أضفى على المجلس الإنغلاق².

على أن الدور الحزبي لم يتضاءل، بل تزايد في ظل الفترة التشريعية الموالية، وبقيت عملية اقتراح المرشحين بيد المكتب السياسي، فمن ضمن 17000 مرشحا إختار المكتب 843 شخصا، أي نسبة ثلاث أضعاف المقاعد، فالإختيار تركز على معيار الكفاءة والقدرة، فتم إنتخاب 295 مقعدا وترشح 132 نائبا بتجديد عهدة، انتخب منهم 62 لفترة جديدة، كما أعيد إنتخاب الرئيس السابق رايح بيطاط كرئيس للمجلس

1- مولود ذبيح، المرجع السابق، 147.

2- انتخب السيد رايح بيطاط رئيسا للمجلس باقتراح من الحزب، كما انتخب السادة محمود غتر، العياشي باكر، وجلول ملايكة وعمار شيبان نوابا له، انظر مداولات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 01، 1977.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

للفترة التشريعية¹.

فإذا كان الدستور كرس للحزب الواحد القيام بالوظيفة السياسية، فمنطقيا لا يمكن للبرلمان إلا أن يكون ممثلا له، ويشترط الإختيار من بين قيادته مع ضرورة تطبيق قاعدة الإنضباط الحزبي وفقا للإلتزام بتوجيهات وتعليمات الحزب، وإن كان يجر معه بديها عنصر التبعية، وعدا ذلك يتعرض النائب للمسؤولية التأديبية².

وعلى هذا الأساس ووفقا لما أقره الدستور³، راعى الحزب في الإختيار القواعد الثلاثة: الكفاءة، النزاهة، والإلتزام، وذلك من أجل وضع نواب مؤهلين للنهوض بأداء يتلائم مع السياسة العامة للدولة ومطبعا لإيديولوجية إشتراكية وافق عليها الشعب بكل حرية في ميثاقه الوطني لعام 1976.

على أن الصفة التي يتمتع بها مسؤولوا المؤسسة البرلمانية قد تؤثر على النواب، الشيء الذي يجعل كل ما يصدر عنها هو تجسيد لإرادة القيادة الحزبية، فإن الشروط المطلوبة في النائب (الكفاءة، النزاهة، الإلتزام)، تجد وجودها في ظل بلد يعاني من شتى أنواع التخلف السوء الذي يقضي بالضرورة على الإنتخاب والمساواة بين النواب، ويجعل الصفة السياسية تغطي على الصفة النيابية⁴.

فالنائب أضحي ممارسا لوظيفة سياسية وليس نيابية مادامت أن علاقة التبعية قائمة في ظل عدم وجود مساواة بين النواب، بل أصبح ممثلا للحزب، خاضع لتوجيهاته، وتحت طائلة العقوبات التأديبية الحزبية (الإنضباط الحزبي)، وأمام ضرورة التعبير عن مصلحة وطنية مجسدة في الإيديولوجية الإشتراكية.

ولعل مرد ذلك لخصائص النيابة السياسية في النظرية القانونية الإجتماعية في ظل

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 125.

2- انظر دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، المواد 94، 103، الفصل الأول: الوظيفة السياسية من الباب الثاني: السلطة وتنظيمها.

3- المرجع نفسه، المادة 09.

4- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 157.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

وجود عامل التزكية الحزبية، وغياب عامل المسؤولية أمام ناخبهم، فالنيابة ذات طابع وطني عملا بأحكام المادة 132 من الدستور، الشيء الذي أفرز نوابا بصفتين: نائب ممثل حقيقي ونائب ممثل مشتق، فالأول مجسد لإرادة الشعب وملتزم له ومعبر عن مصالح قائمة فيصوغها وفقا للتوجيهات الحزبية الذي هو قيادي فيه، أما الثاني فهو منفذ لإختيارات محددة سلفا¹.

ومادام أن النواب ليس لهم الإرادة الحرة في إختيار رؤساء وأجهزة القيادة البرلمانية (الرئيس، المكتب، اللجان)، فإن ذلك خلق فيهم باعث التبعية والضعف، وإرضاء القيادة الحزبية بدلا من الشعب، الشيء الذي يدفع بإرادة النائب النضالية، وروح التصدي والإبتكار إلى الموت المحتم.

فاختيار النائب لمثله في القيادة البرلمانية بكل ديمقراطية وفقا لمبدأ الإقتراع السري يجعل الممثلين على قدم المساواة، وأن الكل ممثل عن إرادة الشعب تمثيلا وطنيا، يعكس الأداء البرلماني انعكاسا إيجابيا مادام الإحساس والشعور باللاتبعية والإستقلالية، أما الإنتماء للقيادة الحزبية فأمره محدد بمعيار النضال والإنضباط الحزبي دون أن يؤثر تكوين القيادة البرلمانية شكلا وموضوعا، في ظل وجود ميثاق وطني محدد لسياسة الشعب وفقا لنظام الحزب الواحد، والإيديولوجية الإشتراكية التي أراها بكل حرية وديمقراطية.

والجدير بالذكر أن النائب ظل متبوعا لمؤسسات وأجهزة القيادة الحزبية من جهة، والسلطة التنفيذية بنيتها الأحادية تحت إمرة رئيس الجمهورية المعزز بمركزه الممرکز للسلطة، الشيء الذي يترتب عليه أن المؤسسة البرلمانية أصبحت جهازا من الأجهزة الحزبية، كما أن بقاء الأعضاء مرهون بمدى إخلاصهم لمبادئ وسياسة الحزب، هذا فضلا عن النظام التأديبي المقرر.

المطلب الثالث: الإستقلالية الوظيفية للمؤسسة التشريعية

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1976 الطابع الوطني للنيابة في

1- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

المجلس الشعبي الوطني¹، هذا الإقرار دعم مركز النائب بصفته ممثلاً عن الأمة جمعاء ومدافعاً عليها، الشيء الذي يخدم الإستقلالية البرلمانية، إلا أن هذه الإستقلالية نسبية بحكم النقاط التالية:

1- المادة 150 من الدستور التي نصت على أنه: "للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية للولايات أن ترفع إلتماساً إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون"، والمستنتج من فحوى المادة إمكانية تقديم مبادرة حكومية لمشروع قانون بناءه أو قاعدته إلتماساً معبراً عن المجالس المنتخبة مرفوعاً أمام الحكومة، فالسؤال المطروح لماذا جاء لفظ الحكومة؟، علماً أن المادة 148 من الدستور جعلت المبادرة حقاً مقسماً بين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

فلماذا لم يرفع لرئيس الجمهورية؟ أم أن الحكومة عن طريق وزرائها، تعرض الأمر لرئيس الجمهورية نظراً لأن أعضاء الحكومة ومن بينهم الوزير الأول يساعدونه في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، خاصة وأنه قد يفوض رئيس الجمهورية للوزير الأول جزء من الصلاحيات، عدا ما يتعارض مع المادة 116 فيما يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وإنهاء مهامهم، اللجوء للإستفتاء، والحل وتنظيم إنتخابات²، والملاحظ أيضاً عدم طرح أو رفع الإلتماس إلى النائب البرلماني خاصة وأنه قريب من دائرته الإنتخابية³.

وفي ظل قانون 01-79، المتضمن القانون الأساسي للنائب نص في مادته 17 على

1- انظر دستور 1976، المرجع السابق، المادة 132.

2- المرجع نفسه، المادة 113، 114، 115، 116.

3- القانون 01-79 المتضمن القانون الأساسي للنائب، الفصل الثاني، المحدد لدور النائب وفي قسمه الثاني المحدد لذلك على مستوى الدائرة الإنتخابية في مادته 15 إلى 22، فقد قضى بأن النائب يؤدي مهمته في دائرته الإنتخابية في إطار الحزب والإتصال مع مختلف الهيئات والمجالس الشعبية ومجالس العمال ويشارك في المجالات التي يقوم بها الحزب والدولة لدعم مكاسب الثورة الإشتراكية وتطبيق مبادئ الميثاق الوطني، وأحكام الدستور، كما يتابع تطور الحياة السياسية، الإقتصادية، ويتابع تطبيق السياسة التي تقررها الهيئات العليا في البلاد، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر في 16 جانفي 1979.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

أنه: "اعتبارا لآراء سكان الدائرة التي انتخب فيها، في المسائل المشار إليها في المادة 16 أعلاه يمكن أن يقترح الإجراءات المناسبة على الهيئات المعنية في الحزب والدولة"، لكن الإلتماس المقدم مباشرة للحكومة وفقا للمادة 150 من الدستور قضى على هذه المادة، فالنائب لا يمثل الجماعات المحلية لدى السلطة المركزية، أي أمام أجهزة الحزب والدولة كما لم تجز له المادة حتى إمكانية أن يلعب الدور الوسيط الناقل للمعلومة والمبلغ لرسالة دائرته الإنتخابية¹، فأضحى النائب لا يتمتع بالوزن لا أمام دائرته الإنتخابية، ولا أمام المؤسسة التشريعية لوجود أعضاء ونواب أكبر منه وزنا سياسيا ونفوذا حزبيا - القياديين - مما يسهم في تكريس علاقة التبعية، وإن كانت المجالس الشعبية المنتخبة يكون لها الحق إما طبقا للمادة 150 من الدستور لطرح إلتماس أمام الحكومة، أو طبقا لمادة 17 من قانون 77-01 (القانون الأساسي للنائب) لطرح الآراء للنائب.

وبالرجوع لفحوى المادتين (150-17) من الدستور والقانون الأساسي للنائب على التوالي، يمكن طرح التفسير أنه إذا كانت المجالس المنتخبة بحاجة إلى صياغة مشروع لرفع إلتماس للحكومة، وإذا كانت بحاجة لإستشارة لإجراءات متعلقة بتطبيق السياسة التي تقرها الهيئات العليا، أو تطبيق قوانين أو ممارسة رقابة، يكون أمام نائب الدائرة المتابع لذلك، كما قد تقرر إحالة الأمر للحكومة نظرا لطبيعة الإلتخاب الذي سبقته عملية تزكية الحزب والإختيار، فقد يكون النائب رشح في دائرة لم يكن مقيما بها.

2- حلول المؤسسة التنفيذية محل المؤسسة التشريعية، فإذا كان دستور 1976 أقر في صلب المادة 148 أن المبادرة حق موزع بين رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان وفقا لتقييد عددي (20 نائبا)، في مقابل تقييد الإختصاص التشريعي في المادة 151 ب 26 مجالا، فهذا التحديد جاء بلفظ العموم، ومقيد في مضمونه بالقواعد العامة، والمباديء الأساسية والخطوط الأساسية،

1- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 128.

والتصويت على الميزانية العامة، دون التطرق إلى التفاصيل التي هي الأهم¹. الشيء الذي يجعل البرلمان مصدرا لقواعد عامة دون الخوض في التفاصيل تاركا ذلك إلى المجال التنظيمي المسند إلى رئيس الجمهورية، مختزلا بذلك وظيفة التشريع وجاعلا المؤسسة التشريعية شبه معنية، ويضاف إلى ذلك حق المؤسسة التنفيذية - رئيس الجمهورية - في المبادرة بمشاريع القوانين وتعديل الدستور، وإصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما الموالية للموافقة عليها، دون أن يرصد في حالة عدم إصدار أي إجراء كإنتقال حق الإصدار تلقائيا لرئيس المجلس النيابي، بل يمكن طلب مداولة ثانية ليعاد التصويت على النص بنسبة 3/2²، وهي نسبة صعبة المنال في ظل نظام الحزب الواحد، ومؤسسة برلمانية مؤطرة حزبيا بأغلبية ساحقة قيادتها هي القيادة الحزبية.

كما قد يتحكم رئيس الجمهورية ويمارس تشريعا منافسا عن طريق اللجوء للإستفتاء طبقا للمادة 111-14 من الدستور والمادة 05 من الدستور، أو عن طريق الأوامر طبقا للمادة 153 من الدستور، على أن يقع عرضها على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة، وإن أمر الموافقة عليها وارد منطقيا في ظل نظام حزب واحد أمينه هو المشرع رئيس الجمهورية، هذا فضلا عن المبادرة المالية المحكرة، فالمادة 151-15 جاءت بلفظ "التصويت على ميزانية الدولة" والمادة 149 جاءت بلفظ " فلا يقبل أي إقتراح إذا خفض موارد مالية أو زاد نفقات إلا إذا كان مرفوقا بتدابير مالية"، وإن كان أي إقتراح يستحيل أن يخلو من تخفيض مورد مالي أو زيادة نفقات.

من هنا أضحي الإختصاص التشريعي للبرلمان مقيدا، بل هو الإستثناء والقاعدة العامة هي التشريع الرئاسي.

3- توجيه العملية التشريعية طبقا لمقتضى المؤسسة التنفيذية، فهذه الأخيرة

1- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 155.

2- انظر دستور 1976، المرجع السابق، المواد 148، 155.

فرضت توجيهها للعمل البرلماني بدء من جدول أعمال البرلمان المحدد عن طريق مكتب المجلس (الذين أعضاؤه هم أعضاء في اللجنة المركزية بقوة القانون طبقا للمادة 98 من قانون الحزب)، بالتشاور مع رؤساء اللجان وبإتفاق الحكومة وحسب أولويات تفرضها هذه الأخيرة¹، الشيء الذي يضرب بقاعدة البرلمان سيد جدول أعماله عرض الحائط، ويجعل الترتيب والتأجيل بل السحب تحت السلطة التقديرية للحكومة².

كما قد يعدل محتوى قانون، إذا صادق رئيس الجمهورية على معاهدات سياسية بعد موافقة البرلمان عليها، وإن كان يمكن للمجلس أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية وإمكانية إصدار لائحة، إلا أنه لا يوجد في الدستور من إلزام للرئيس بعرض هذه المعاهدات، وإن كان العرض وفقا لنظام الحزب الواحد يكون أمام الحزب أولا ثم المجلس، فإذا وافق الحزب فيستحيل رفضها من طرف المؤسسة البرلمانية، خاصة وأن أسلوب النظام فرض التوظيف السياسي بدل البياني، والتمثيل للحزب قبل التمثيل الشعبي، فالحزب هو ممثل الشعب.

4- إن الوظيفة الرقابية غير مجدية، ذلك أن الدستور قد خول للنواب آليات للرقابة البرلمانية سواء عن طريق استجواب في قضية من قضايا الساعة، أو توجيه أسئلة كتابية، أو إنشاء لجان تحقيق أو مراقبة³.

إلا أن الإستجواب مقيد وفقا لجدول الأعمال المحدد حسب أولويات الحكومة، الشيء الذي قد لا يطرح إطلاقا، خاصة أنه متعلق بقضية من قضايا الساعة مما يتطلب الإجابة عليه وإلا أفرغ من محتواه، وفقد أهميته⁴، دون أن يرتب أي آثار قد تقيم جزاءات على الحكومة، دون أن يكون الحق في تقديم لائحة واردا، ونفس الشيء بالنسبة للإجابة عن السؤال، فالإجابة

1- انظر القانون 77-01 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، المادة 99.

2- المرجع نفسه، المادة 199.

3- انظر دستور 1976، المرجع السابق، المواد 161، 162، 188.

4- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

مكتوبة في ظرف 15 يوما وإن كان لا يترتب أي جزاء لعدم الإجابة مما يجعل الآليتين (السؤال، الإستجواب)، منعدمين الأثر.

وما بقي أمام النواب سوى آلية إنشاء تحقيق بغية التحقيق في كل قضية ذات مصلحة عامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التصويت على إقتراح لائحة مودع لدى المكتب من قبل عشرة أعضاء من طرف النواب، أو لجنة دائمة، كما يمكن أن تكون المبادرة من رئيس الجمهورية، وإن كان عرض إقتراح اللائحة على المجلس لا يتم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في إطار جدول أعمال تكميلي¹، الشيء الذي يجعل أثر هذه الآلية متوقفا على رغبة رئيس الجمهورية، فهي بيد المؤسسة التنفيذية والقيادة الحزبية بوجه خاص، وأمام هذا الوضع فالمؤسسة التشريعية مهددة بالحل الذي قد يصيبها بعد إقرار رئيس الجمهورية في إجتماع يضم قيادة الحزب والحكومة، وتنظم الإنتخابات مسبقا في ظرف ثلاثة أشهر².

فقد أضحت المؤسسة التشريعية تمارس إختصاصا مشروطا بموافقة المؤسسة التنفيذية³، في إطار وظيفة وليست سلطة الشيء الذي لا يحقق إستقلاليتها، بل يعدم ذلك ويجعلها جهازا تابعا للحزب.

وهذا ما أثبتته الواقع العملي، فقد ناقش البرلمان في فترته التشريعية الأولى 75 نفا تشريعيها منها 11 عبارة عن إقتراحات برلمانية وناقش 2278 تعديلا وصادق 55 قانونا بالإضافة إلى التشريعات المالية لكل سنة، ومخطط الخماسي (1980-1986) في الفترة نفسها والحكومة سحب 08 مشاريع⁴، والملاحظ أن جل النصوص التشريعية وجدت مصدرها في مشاريع تتقدم بها

1- انظر قانون 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عمر 1400 الموافق لـ 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المواد 12، 13، 15، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادر بتاريخ 04 مارس 1980.

2- انظر دستور 1976، المرجع السابق، المادة 163.

3- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 169.

4- صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

المؤسسة التنفيذية، أمام مناقشة سطحية غير مجدية ولا أثر لها. أما الفترة التشريعية الثانية (1982-1987)، فقد شهدت المصادقة على قانون الأسرة وقانون الإستثمارات الخاصة، أما الفترة التشريعية الثالثة، قانون الإنتخابات استعدادا لتشريعات 1991 وقانون البلدية 90-08، الولاية 90-09 وقانون تعميم اللغة العربية¹.

أما على مستوى الإطار الرقابي، فقد تميزت الفترة التشريعية الأولى بفتح لجنة تحقيق حول عقد شركة البارو، وحول سياسة الحكومة في مجال النقل، والأسئلة 103 في الفترة الأولى 10 منها بدون رد، وإن كان الباقي خارج الآجال.

ونخلص من خلال ذلك أن اعتناق مبدأ الحزب الواحد، والميثاق الوطني المصادق عليه من طرف القاعدة الشعبية، مضافا إلى ذلك بنية المؤسسة التنفيذية المدعمة بالصلاحيات الدستورية، جعل النظام قوامه الوظائف وليس السلطات الخاضع تبعا للمؤسسة التنفيذية عن طريق الاجهزة الحزبية، ولا يمكن أن نثير مسألة إستقلالية المؤسسة التشريعية لخضوعها لسلطة رئيس الجمهورية المجسد لقيادة الحزب والدولة، فهو سدة الحزب وقبة النظام، فالنظام مغلق أفقيا، الشيء الذي أفرز فيما بعد تحولا سياسيا.

1- المرجع نفسه، ص 133.

المبحث الثاني: مظاهر عدم استقلالية السلطة التشريعية

إن المكانة السامية التي أصبح يحتلها القانون الدولي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي جعل سمو هذا الأخير ليس أمراً عادياً بل مبدأ أساسياً من المبادئ المتعارف عليها دولياً، حيث أنه في حالة تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع أحكام القانون الداخلي وجب تغليب أحكام هذه الأخيرة، على أحكام وقواعد القانون الداخلي سواء كان قانوناً عادياً أو دستورياً.

المطلب الأول: خضوع السلطة التشريعية للقواعد القانونية الدولية

إن أول المتأثرين بالقواعد الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق هي السلطة التشريعية التي لا بد لها من أن تطوع إرادتها وتكيفها وفق مضامين تلك القواعد الدولية الآمرة، وذلك لأسباب داخلية وأخرى خارجية، حتى تستطيع السلطة التشريعية أن تواكب التحول الذي طرأ على مفهوم الدولة في هذا العصر وتحولها من دولة ذات سيادة شبه مطلقة، إلى دولة متعاونة مع المنظومة الدولية، ومن الأسباب الداخلية ما اتفق عليه في علم القانون الدستوري في حال لم ينص الدستور على خلاف ذلك فإن السلطة التشريعية لا يحق لها إجراء أي تعديل في مضمون الإتفاقية أو المعاهدة الدولية للفئة التي فرض الدستور عرضها عليك، وذلك عند مناقشتها مسألة التصديق، حيث يقتصر دور هذه السلطة على منحها أو عدمها، لأن الإجازة التي تمنحها السلطة التشريعية لا تعتبر قانوناً وفق المعيار الشكلي للقانون، لأن المعيار الموضوعي لا يمكن تطبيقه على هذا القانون. إن دور السلطة التشريعية في هذا المجال لا يتعدى تطبيق الآلية المنصوص عنها في الدستور¹.

الفرع الأول: تأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية

ليس بالضرورة البحث عن تأثير المعاهدات الدولية على الدساتير الوطنية التي تجسد الميثاق الوطني ويختزن الإرادة الوطنية والسيادة الشعبية، إذ تكفي العودة إلى

1- انظر قرار رقم 1-ق-ق-م د، المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق لـ 20/08/1989، المتعلق بقانون الانتخابات أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1-1989-1996، المجلس الدستوري، ص 13.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، حيث نلمس مدى فوقية قواعد القانون الدولي الإتفاقي على الدستور، وبالتالي وجوب تطبيقها حتى ولو كانت مخالفة لنص الدستور، حيث تنص المادة 27 منها على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفائه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46 من نفس الإتفاقية".

وبالنظر إلى مطلع الديباجة التي تعترف للمعاهدات بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي وسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والإجتماعية، نجد أن تلك المعاهدات تبقى سارية وملزمة للدول الموقعة عليها، لا يوقف مفعولها سوى ظهور قاعدة أمرّة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي عند ذلك فقط وبموجب المادة 64 من تلك الإتفاقية تصبح المعاهدة باطلة، وبالتالي ضعف الدساتير الوطنية تجاه المعاهدات الدولية يتبين من خلال تسليط الضوء على تأثير المعاهدات الدولية على السلطات الدستورية، تشريعية، تنفيذية، وقضائية لأن هذه السلطات منبثقة عن الدستور وتستمد منه شرعيتها وقوتها، وتبقى هي المسؤولة عن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية، والتي من خلال هذه السلطات تكون الدولة المعنية قد أبرمتها وفق الأصول الدستورية الواردة في الدستور الوطني¹.

الفرع الثاني: الأولوية للمعاهدات الدولية عند تعارضها مع الدستور

من خلال دراسة وتفحص نصوص الدستور الجزائري لسنة 1963 نجد أنه لم يتضمن أي نصوص وبشكل واضح تخص معالجة حالات تعارض المعاهدة مع الدستور، أو حتى موقف الدستور من المعاهدات غير الدستورية وهذا راجع للفترة القصيرة التي أعد فيها هذا الأخير، وبالتالي دستور 1963 لم يحدد مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي لا علاقتها مع القانون ولا مع الدستور².

1- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 82.

2- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي - في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997/1996، ص 323.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

إلا أن الجزائر في هذه الفترة قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان فقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (من المادة 10 إلى المادة 21)، وهي بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث نص في المادة 11 من دستور 1963 على أنه " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."¹.

كما نصت المادة 19 من الدستور على سبيل المثال أن " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع" وذلك إقتداء بعدد من المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق المحدودة قيدت بموجب المادة 22، أما بالنسبة لدستور 1976/11/22.

فبالرجوع إلى نص المادة 160 من دستور 1976 نجدها تنص على الآتي "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة، أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بتعديل الدستور". وبالتالي إذا حصل وتعارضت المعاهدة الدولية مع الدستور فإننا نكون أمام حلين : إما المصادقة على المعاهدة وتعديل الدستور، أو عدم المصادقة عليها أصلا، فإذا قرر رئيس الجمهورية الإلتزام بالمعاهدة الدولية، فلا بد من إعادة النظر في الدستور وذلك تفاديا من إمكانية التعارض بين المعاهدة والدستور²، أما دستور 1989/09/23، يمكن القول أنه من خلال هذا الأخير تنبه المؤسس الدستوري إلى النقص الذي إعتري الدساتير السابقة وخاصة دستور 1963، فوضح العلاقة بين المعاهدة والدستور والقانون، زيادة على ذلك أحدث مجلس دستوري من خلال نص المادة 153 التي نصت على أنه " يؤسس مجلس دستوري مهمته السهر على احترام

1- لزرق بن عبد الله، مقارنة حول تطبيق القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان في نظام القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سانية - وهران، الجزائر، دون سنة نشر، ص 244.

2- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017، ص 332.

الدستور.

"والجديد الذي جاء به دستور 1989 هو نص المادة 164 التي نصت على أنه "إذا إرتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان و المواطن وحررياتهما، ولا يمس البتة بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"¹.

أما دستور 1996 فقد تعرضت المادة 168 من دستور 1996 إلى العلاقة بين المعاهدة والدستور في حال تعارضهما بنصها كآتي: "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، يفهم من صياغة هذا النص أنه لا يمكن أن يحدث تعارض بين المعاهدة والدستور لأنه أصلا لا يمكن التصديق على معاهدة تتعارض مع الدستور، لأن المجلس الدستوري يتمتع بسلطة مراقبة مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أي رقابة سابقة، وبذلك إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة فلا يتم التصديق عليها مهما كان نمط التصديق سواء كان بناء على موافقة من البرلمان أو بدونها، فأى تعارض بين المعاهدة والدستور يمنع التصديق عليها"².

كما تعرضت المادة 165 من دستور 1996 إلى العلاقة بين المعاهدة والدستور بنصها "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكاما أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، فإذا أقر المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة قبل دخولها حيز النفاذ أي رقابة سابقة بالتصديق عليها فإنه لا يتم التصديق عليها"³.

1- حسين حياة، المرجع السابق، ص 336.

2- المرجع نفسه، ص 339.

3- المرجع نفسه، ص 341.

المطلب الثاني: إدراج القواعد القانونية الدولية في التشريع الداخلي

لم يعد يقتصر دور المعاهدات والإتفاقيات الدولية على تنظيم العلاقات البيدوية كما عرفت في بداياتها خاصة إذا تعلق الأمر بالمجالات السياسية والأمنية والعسكرية، بل أصبحت تتناول مسائل تتصل بالأمن الإجتماعي والغذائي والسلام العالمي والمسائل البيئية التي تخص العالم كله، بالإضافة إلى طائفة من المعاهدات والإتفاقيات التي تتصل بحقوق الإنسان وحرياته بهدف تحسين الضمانات المكرسة في النصوص الوطنية في هذا المجال¹.

إن حقوق الإنسان والمواطن لم تعد حكرا فقط على الأنظمة القانونية الداخلية للدول بتكريسها في دساتيرها وقوانينها وما تحيطها من ضمانات وحماية، إنما نظمت تلك الحقوق بموجب إتفاقيات دولية وجهوية بمصادقة الدول عليها وقبولها للإلتزامات التي ترتبها هذه الأخيرة، حيث أن هذه الحقوق لم تعد مبادئ دستورية وطنية فحسب، بل أصبحت حقوقا دولية مقننة وملزمة ولعل سبب إرتقائها هو إرتقاء مركز الفرد في المجتمع الدولي بالدرجة الأولى وإقرارها حماية قانونية خاصة بها، والحماية الخارجية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دستوريا داخل نظام كل مجتمع سياسي منظم تعد مظهر مكمل للحماية المقررة في النظام القانوني الداخلي للدولة.

الفرع الأول: أولوية تطبيق المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

وحتى تعطى أولوية تطبيق أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي عامة والدستور خاصة، يجب أن تكون أحكام المعاهدات الدولية مدمجة ضمن النظم القانونية الداخلية للدول، بحيث تصبح أحكام هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من التشريع المعمول به في تلك الدول بل في حال تعارض أحكام المعاهدة والدستور أو القانون الداخلي بصفة عامة فإن أولوية التطبيق تمنح للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق

1- أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 147.

الإنسان¹.

استنادا إلى مبدأ سمو أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي، حيث مر هذا المبدأ من دائرة القانون العرفي إلى دائرة القانون الوضعي المكتوب، بعد إدراجه في إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية حيث نصت إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على هذا المبدأ الأساسي من خلال المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"، مع عدم الإخلال بالمادة 46 من نفس الإتفاقية، فطبقا لهذه المادة من الإتفاقيتين نستخلص ان الدولة الطرف في معاهدة تكون ملزمة بسن التشريعات الداخلية الملائمة التي تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة على أساس قانوني كعدم نشر المعاهدة ، أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي، ونفس الأمر ينطبق على المنظمة الدولية التي من حقها أن تلتزم وفقا لمعاهدة دولية شرط إحترام حدود وظائفها وإختصاصاتها وعدم الإحتجاج بالقانون الداخلي للمنظمة للتهرب أو التنصل من إلتزاماتها الدولية، كما لا يمكنها إصدار قرار من طرف أجهزتها خرقا للإلتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها وفقا للمعاهدات التي هي طرف فيها ثم تركز على هذا القرار من أجل التهرب على الإلتزام، إن الهدف من وجود هذا المبدأ هو الحد من خرق الدول لإلتزاماتها التعاهدية تحت ذريعة احترام قانونها، كما ان مسألة سمو المعاهدات مبدأ ثابت وراسخ منذ زمن بعيد نادى به الفقه وحكمت به المحاكم الدولية، كما اعترفت به العديد من الدول وعلى رأسها سويسرا التي أكدت على أولوية المعاهدات على القانون السويسري².

إن كافة الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن تحرص على ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فعاليتها بعد

1- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 180.

2- نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004، ص 23.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

تعديل القوانين الداخلية للدول بما يجعلها متفقة مع التزاماتها الدولية التي رتبها على نفسها من خلال مصادقتها على تلك النصوص وجعلها جزء من المنظومة القانونية الوطنية ومن النصوص الدولية التي تمنح أولوية التطبيق لأحكامها، نجد أن طبيعة القواعد القانونية تتسم بالتدرج، بمعنى أن القواعد القانونية الأقل قوة يجب أن لا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها، بينما القواعد القانونية العليا لها القوة القانونية لإلغاء أو تعديل القواعد الدنيا وهو ما يسمى بمبدأ المشروعية، ومن المواثيق والمعاهدات الدولية التي كرست سمو الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال: اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة وهي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل وهي إعلان حقوق الطفل لعام 1924، جنيف، إعلان حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم¹، ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الإتفاقيات الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري²، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966³، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁴.

قد يحدث أن تتضمن المعاهدة الدولية أحكاماً تتعارض مع قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية الوطنية سواء كانت دستورية أم عادية (قانون، لائحة، قرار) لهذا لا بد

1- عمران قاسي، المرجع السابق، ص 175.

2- انظر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول / ديسمبر 1965.

3- انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقه به، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966.

4- المرجع نفسه.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

من وضع حل لهذه الإشكالية لأن الدول تعطي دائما القواعد الأساسية مكانة على رأس الهرم التشريعي، إلا أن تلك القواعد قد تعرضها للمسؤولية الدولية إذا تمسكت بها عند تعارضها مع معاهدة دولية، فالإشكال لا يطرح إذا تعلق الأمر بتعارض القوانين العادية مع المعاهدة، فهذا أمر مفصول فيه يسمو المعاهدة على القانون.

لكن الإشكال يثور في حالة تعارض هذه الخيرة مع دستور الدولة الذي يعتبر أسمى قانون ويمثل سيادة الدولة، لقد إستقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على إعتبار المعاهدة تسمو على التشريع الداخلي بصفة عامة، والدستور بصفة خاصة بإعتبار أن عبارة "التشريع الداخلي" أو "القانون الداخلي" من منظور القانون الدولي والمنصوص عليه ضمن المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشمل حسب القواعد العامة في تفسير المعاهدات جميع القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الداخلي للدولة أيا كان تدرجها في سلم القانون الداخلي فهي مصطلح واسع، الهرم القانوني من أعلى قاعدة فيه وهي الدستور إلى أعلى قاعدة¹، حيث إعتبر القضاء الدولي المعاهدات الدولية أسمى من الدستور وذلك من خلال ما عرض عليه من منازعات دولية ومن القضايا التي طرحت بهذا الشأن على محكمة التحكيم قضية مونتيجو 1875 فقضت في النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا بأن المعاهدات تسمو على الدستور نذكر: قضية معاملة الرعايا البولنديين (قضية دانترج الألمانية) 1992/02/04 وقضية الباخرة مونتيجو 1875 07/26².

الفرع الثاني: تكريس مبدأ سمو القانون الدولي على المستوى الوطني

إن تكريس مبدأ سمو القانون الدولي الإتفاقي على الدساتير الوطنية إنما يتعلق بجانب معين من جوانب القانون الدولي الإتفاقي وهو الجانب المتعلق بحقوق وحرقات الإنسان، ولعل حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني يكون بالدرجة الأولى من خلال النص عليها في أسمى قوانين الدولة الداخلية بدءا منها بالدستور، ثم التفصيل فيها من خلال القوانين الفرعية الأخرى كالقوانين الجنائية، والنصوص التنظيمية

1- نوال إيزغوين، المرجع السابق، ص 26.

2- محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية

الداخلية بكل فئة من فئات المجتمع المختلفة أو بكل نشاط من أنشطته كالقوانين التي تنظم الجمعيات بكل أنواعها والقوانين المتضمنة حماية شريحة من شرائح المجتمع كالمعوقين والطفولة ومساعدة الأسرة وقوانين العمل والوظيف العمومي وغيرها من القوانين الفرعية التي تحمي وترتقي بحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض الأجهزة التي لها صلاحية حماية حقوق الإنسان¹.

وبناء على ما تقدم يمكن اعتبار مفهوم العولمة من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى ميدان الدراسات القانونية، فقد فرضت مسيرة تكاد تكون محددة المعالم والأهداف لتطوير التشريعات تتلاءم مع الإتجاهات الحديثة في ظل عالم متغير.

وتأتي الحاجة إلى عولمة التشريع بغية الوصول لتوحيد تشريعي دولي ما أدى لتراجع سيادة الدولة التشريعية بما فرضت من إلتزامات على أطرافها تحتم إجراء مراجعة التشريعات الوطنية لتواكب أحكام هذه التشريعات وتتوافق معها.

1- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 82.

الخاتمة

الخاتمة

تتميز معظم النصوص القانونية المستجدة بكونها لا تستجيب بالضرورة لحاجيات موضوعية محلية، بل هي في الغالب عبارة عن موامة يراها المشرع ضرورية لمواكبة التشريع الدولي ومقتضيات المرحلة الراهنة، فلم يعد القانون تعبيراً عن إرادة الأمة بل أصبح خير ناقل لإرادة الفاعلين في مسلسل العولمة، بحيث نجد أن مقتضيات النصوص القانونية المحلية مجرد اجترار وتكرار لمضامين توصيات المنظمات الدولية، الأمر الذي جعل من هذه القوانين قصيرة وجبرية تستهدف ترسيخ دعائم وسنن العولمة داخل المجتمع ضاربة بذلك عرض الحائط مرتكزات سياستها التنموية ومخططاتها الإقتصادية، وهذه الملاحظة تصدق على العديد من القوانين والتدابير التشريعية الجزائرية، والتي هي في حقيقة الأمر مجرد انصياع للوصفات الإقتصادية الجاهزة.

بالإضافة إلى ما تقدم ارتباط الترسانة القانونية الجزائرية بمرجعية أحادية تتمثل في النموذج القانوني الفرنسي، وبالمقابل لا بد من إحياء التأصيل الشرعي لمصادر تشريعنا الوطني بدل أن ينهل من التشريعات الوضعية، ذلك أن في أحكام التشريع الإسلامي واجتهاداته أحكاماً توافق جميع الأزمنة والأمكنة، كما نشدد على وجوب خلق مرصد لجودة التشريع يعمل بالتنسيق مع جميع الهيئات المتدخلة في العملية التشريعية من أجل دراسة فعالية وفاعلية النصوص القانونية.

نستنتج مما تقدم، أن التطورات التي سبق التعرض لها تحتل بعض المظاهر الإيجابية، من بينها تنامي الوعي بالمقتضيات التي تلقي بظلالها على التشريعات الوطنية، لا سيما في الأنشطة الإقتصادية المتداخلة فيما بينها، فإن القوانين التي تنظمها لا يمكنها أن تنتكر لبعضها البعض، وأول ما يمكن تسجيله هنا كمعطى صخي في حق عولمة القانون الليبيرالي هو التلاحق القانوني فيما بين الأنظمة القانونية، وبالتالي لا يمكن أن يتطور قانون بمعزل عن القوانين الوطنية الأخرى، أو بمعزل عن القانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن الإمتياز الثاني الذي تم تحقيقه والذي يرتبط عضويًا بسابقه هو أن عولمة القانون قد سرعت من مسلسل التقارب فيما بين التشريعات الوطنية الذي يشكل عنصراً هاماً في تسهيل الحوار ما بين الأمم.

الخاتمة

- تأسيساً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نصل إلى:
- ضرورة اسناد إعداد وصياغة التشريعات إلى هيئة تضم خبراء على مستوى قانوني رفيع تستعين بالخبراء الفنيين.
 - تزويد هيئة التشريع بجميع المعلومات عن التشريعات المماثلة إقليمياً ودولياً للتشريع المطلوب إعداده وكذلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والدراسات المقارنة في موضوعه.
 - إعداد برامج الحد الأدنى لتأهيل الكوادر التشريعية، وإعداد دليل نموذجي لقواعد صياغة التشريعات الوطنية، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة والندوات للقائمين بالعملية التشريعية.
 - توفير مواقع على شبكة الأنترنت تعرف بالتشريعات النافذة والدراسات المتأصلة بها، إضافة لتأهيل القائمين بالعملية التشريعية لمعرفة الوسائل الفنية لاستخدام هذه الشبكات.
 - الإهتمام باستطلاع آراء المخاطبين بالتشريع والسلطات القائمة على تطبيقه وتنفيذه والمتخصصين في مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ومتابعة التطبيق ورصد النتائج.
 - مشاركة خبراء التشريع في المؤتمرات والندوات والمحاول العربية والدولية المعنية بالموضوعات التشريعية.
 - تشجيع تبادل الزيارات الثنائية العربية والدولية بين المختصين في مجال التشريع للاستفادة من التجارب وتوثيق التعاون في هذا المجال.
 - تتبع التشريعات العربية والدولية بجميع الوسائل الحديثة بغية التطوير واقتراح الحلول التشريعية لمواجهة التغيرات والمستجدات.
 - التأكيد على مرجعية الشريعة الإسلامية في إعداد التشريعات، وتعزيز المكتبات القانونية بمراجع في الفقه الإسلامي.
 - الإستعانة بالتشريعات العربية والدولية النموذجية.
 - محاولة استعمال المصطلحات القانونية الدولية الموحدة.

الخاتمة

- التأكيد على الدقة والوضوح وحسن الصياغة وإعداد الترجمة بمعرفة الجهات ذات الصلة.
- عدم اللجوء إلى وضع تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم إلا إذا استدعت الضرورة ذلك تحقيقاً للإستقرار التشريعي.
- مراجعة التشريعات بواسطة خبراء قانونيين وشرعيين خلال فترات دورية مناسبة وعلى وجه الخصوص التشريعات ذات الصلة بالإتفاقيات والمواثيق الدولية.
- العناية بصيغة الأسباب الموجبة لإصدار التشريعات ومذكراتها الإيضاحية والإحتفاظ بحصيلة الأعمال التحضيرية لها ووضعها بشكل يبسر لذوي الشأن الرجوع إليها.
- تبادل المعلومات والآراء فيما يتعلق بإعداد التشريعات الحديثة وبالأخص التشريعات المتعلقة بالإتجاهات العالمية الحديثة.
- إجراء دراسات شرعية وقانونية واجتماعية واقتصادية لمشروعات الإتفاقيات الدولية وإرسال كبار المتخصصين للمشاركة في إعدادها.
- الحث على دعم وتعزيز الهيئة التشريعية ودعم استقلاليتها بما يمكنها من أداء مهامها.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

ا. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية:

- دستور 1963، الصادر في 08 سبتمبر 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقة به، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966.
- دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976.
- قانون 01-77 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس.
- مداوات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 01، 1977.
- قانون 01-79 المتضمن القانون الأساسي للنائب.
- دستور 1989، الصادر 05 فيفري 1989.
- قرار رقم 1-ق-ق-م د، المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق لـ 20 /08/1989، المتعلق بقانون الإنتخابات أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1-1989-1996، المجلس الدستوري.
- قانون 04-80، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عمر 1400 الموافق لـ 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.
- المديرية العامة للتشريع، البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، المجلس الشعبي الوطني، سبتمبر 2016.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لكيفية تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 22 أوت 2017.

2- الكتب:

- أمجد حسن هياقي، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة - دراسة تحليلية، دار التنوير، مصر، 2005.
- أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- عبد الله بوقفة، هل كان الاستفتاء على تقرير المصير مقر أم منشأ للدولة الجزائرية، دراسة تحليلية قانونية سياسية، تاريخية، الشركة الجزائرية بوداوا، الجزائر، 2003.
- منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- مولود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

3- المجالات العلمية:

- جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2018.

- حسين خريف، عولمة العنف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2002.

- شريف هنية، "إعمال القواعد العابرة للحدود في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2014.

- عبد الله بوقفة، هل كان الإستفتاء على تقرير المصير مقر أم منشأ للدولة الجزائرية، دراسة تحليلية قانونية سياسية، تاريخية، الشركة الجزائرية بوداوا، الجزائر، 2003.

- فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011.

- لزرق بن عبد الله، مقاربة حول تطبيق القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان في نظام القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سانية - وهران، الجزائر، دون سنة نشر.

- مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة، (حقوق الإنسان نموذجاً)، مجلة البحوث والدراسات، العدد السابع، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد خذر، مدى تأثير التعدد اللساني وثنائية اللغة في عصر العولمة على القانون والأمن الثقافي في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، ماي 2020.
- محمد ناصر بوغزالة، العولمة والتحديات المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 37، العدد 03، الجزائر، 1999.
- محمد بن صافي يوسف، "أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم"، مجلة القضائية، العدد الخامس، السعودية، 2013.

4- الرسائل والأطروحات

- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 1992/1991.
- بوعلام موسي، آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يحيى فارس - المدية، الجزائر، 2013/2012.
- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017/2016.
- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011.
- سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.

قائمة المصادر والمراجع

- صلاح بوجلال، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، رسالة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997/1996.
- نوال إيزغوين، آثار المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2004.

5- المواقع الإلكترونية:

- www.ao.academy.org.
- www.aljeera.net.

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean pradel, la mondialisation du droit pénal : enjeux et perspective, revue Thémis, université de Montréal, faculté de droit, vol 35, N 1-2, 2000.
- Mireille delmas marty, La mondialisation du droit. In aspect de la mondialisation politique, rapport établi a l'academie des sciences morales et politique.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
أ	البسملة
ب	شكر
ج	إهداء
8-4	مقدمة.....
<u>الفصل الأول: الإطار النظري للعولمة والسلطة التشريعية للدولة</u>	
11	<u>المبحث الأول: مفهوم العولمة</u>
11	<u>المطلب الأول: نشأة العولمة وتعريفها</u>
15	المرحلة الإقليمية.....
15	المرحلة العالمية.....
16	<u>المطلب الثاني: تعريف عولمة القانون</u>
16	الفرع الأول: تعريف العولمة.....
17	الفرع الثاني: تعريف العولمة في جانبها القانوني.....
20	الفرع الثالث: التمييز بين عولمة وعالمية القانون.....
22	<u>المطلب الثالث: آليات العولمة القانونية</u>
23	الفرع الأول: الإتفاقيات والعقود الدولية.....
25	الفرع الثاني: المنظمات الدولية.....
27	الفرع الثالث: القضاء الدولي الدائم.....
29	<u>المبحث الثاني: مفهوم السلطة التشريعية</u>
29	<u>المطلب الأول: تعريف البرلمان</u>
36	<u>المطلب الثاني: أنواع الأنظمة البرلمانية</u>
36	الفرع الأول: نظام مزدوج المسؤولية.....

فهرس المحتويات

36	الفرع الثاني: نظام أحادي المسؤولية.....
36	<u>المطلب الثالث: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي</u>
37	الفرع الأول: إيداع مشاريع واقتراحات القوانين.....
38	الفرع الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين.....
39	الفرع الثالث: إجراءات المناقشة على النصوص القانونية.....
الفصل الثاني: تأثير العولمة على استقلالية السلطة التشريعية	
44	<u>المبحث الأول: استقلالية المؤسسة التشريعية</u>
44	<u>المطلب الأول: مدى استقلالية المؤسسة التشريعية</u>
45	الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية.....
46	الفرع الثاني: مظاهر الإدماج.....
48	<u>المطلب الثاني: الإستقلالية العضوية للمؤسسة التشريعية</u>
50	<u>المطلب الثالث: الإستقلالية الوظيفية للمؤسسة التشريعية</u>
57	<u>المبحث الثاني: مظاهر عدم استقلالية السلطة التشريعية</u>
57	<u>المطلب الأول: خضوع السلطة التشريعية للقواعد القانونية الدولية</u>
57	الفرع الأول: تأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية.....
58	الفرع الثاني: الأولوية للمعاهدات الدولية عند تعارضها مع الدستور.....
61	<u>المطلب الثاني: إدراج القواعد القانونية الدولية في التشريع الداخلي</u>
61	الفرع الأول: أولوية تطبيق المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.....
64	الفرع الثاني: تكريس مبدأ سمو القانون الدولي على المستوى الوطني.....
67	<u>الخاتمة</u>
71	<u>قائمة المصادر والمراجع</u>
77	<u>فهرس المحتويات</u>

فهرس المحتويات
